كتاب تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب

تأليف شيخ الإسلام والمسلمين
العالم العلامة عمدة المحققين
وإمام المدققين أبو يحيى زكريا
الأنصاري الشافعي
نفعنا الله ببركته
ورضوانه
وأسكنه
فسيح
جنته
منه
وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الملة والدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين بركته بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي فقه في
دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمه
واشكره على ترادف الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على
مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على
مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته بتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح

له تسمى فايدة ومن حيث انه مطلوب له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية
وابرزت ... جمع لب وهو العقل
... من الخلاف اي بالمعتمد
... اي على تقديره ... اي طلبا لتيسيره
... الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح منظرا
... اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع
... كتاب الطهارة في المسايل
... هو لغة الضم والجمع يقال كتب بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من
الادناس وشرعا فعل حدث او ازالة خبث او ما في
معناهما او على صورتهما
ونحو ما الوضو ... وحامد وغيرهما
... حدث وخبث وغيرهما ... بد وضو

٢ ١٣٢ ١٢١٩

اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله
الرحمن الرحيم أي ألف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل ولا يكون حقيقة إلا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لنا ما يرشد لتحرير تنقيح
اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله
رواها أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى
التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق

وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمرة دنة تأتي وذكر التخليل من زيادتي
وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا وأولى في ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لأن ذلك مفروض في
رفع الحدث وإزالة الخبث بشرطهما إلا بنفاذ
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك
وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر
ما بلا قيد وإن رشح من بخار الماء المغلي أو قيد
بموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا يغني الماء عنه
كطحلب أو تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بأن
المتغير بشيء من الأربعة مطلق وأما على القول
بأنه غير مطلق مع جواز التطهر به تبعا للأصل
الفاسد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت
ذلك في شرح الأصل خلاف الخل ونحوه وملا بكره
لا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء

وعلى آله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام
صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها
غالبا لتضمنت اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا
عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيحه وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة

ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والا
الطاهر من الوجوب وانما ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغير الماء
المطلق من الماء نوعان لانه اما طاهر فقط
وهو ما استعمل حالة كونه قليلا في رفع
حدث او ازالة خبث وما تغير تغيرا
قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط نحو زعفران للماء عنه غني
وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه كزعفران او ما سخن
بطاهر مجاور كماورد وهو شيئان ما اتصل
به نجس وما ... او هو اي
بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر على ما اذا
لم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه
غنى وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء
افصح من فتحها ... فلا ينجس باتصال

ينجس لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله وفي
رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الراوي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدها
تقريبا لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان
خمسمائة رطل تقريبا لأن رد القلتين إلى القرب
وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص
رطلين على الأشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الأشياء المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات
ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ قلالا وفارق الماء
بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف
كثير

كثير الماء وقد ذكرت في شرح الأصل فوائد من أرادها
فليراجعه والتراب المطهر ما أي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره أي وغير المطهر من التراب
إما طاهر فقط وهو ما أي تراب استعمل في
فرض أو ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمائع كخل ثم جف فهو مطهر وإما نجس وهو
ما أي تراب اختلط بنجس قل التراب أو كثر
والرابع ما أي شيء حرم استعماله أي فضلات
الجلد رعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد الرابع
عنه لم يعد إليه النتن والفساد كقرظ وشب
بالموحدة وبالمثلثة ولو كان الرابع نجسا
كذرق طير بنجس فولم النجس لا يطهر على أنه
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي أنه يحصل إذا الدبغ
إحالة لا إزالة للحصول بالتخمس المحصل بالمقصود
والأصل فيما ذكر خبر مسلم إذا دبغ الإهاب
فقد طهر وخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن

انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وطهرت
فيشبه ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
ان لم يقع تخللها اي الخمر بلا عين نجسة فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة فان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرع
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم

لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة ونحوها فرض اي الوضوء قسمان فرض
على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة لغيره اي تجديده لكل صلاة ولو كملا
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا
ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد وغسل وجب فيتوضأ قبله وضوءا
كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او
بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو
في الافضل وسن ارادة الجنب الاكل او نوما او
وطئا وارادة المحدث نوما الاتباع في الاولين

والامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعن نصب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس
ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس وغيرها من زيادة كقراءة قران او حديث او علم
واتيه ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة و
خطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه ستة اي اركانه ستة
نية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويعتبر قرنها باول
غسل جزء من الوجه ويبين قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
شيء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية

يعني الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره
في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين
اذنيه عرضا فيجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والاصابع مع
المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من
بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية ولخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل رجليه مع الكعبين من
كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند

مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين

والمراد بالرجلين ذلك فمن مراد المسح على الخفين او ان الغسل

اصل والمسح بدله (والترتيب) في افعاله كما ذكر

للاتباع رواه مسلم وغيره ولخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما

ترتب (وسنه) فرضا كان او سنة (الولا) خروجا من خلاف

من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول

مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة

بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا

لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق

الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على

خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود

انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان

يعيد الوضو والصلاة فضعيف (ويجب) الولا

لعارض كسلس ونيت (والتسمية) عند غسل

الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف

للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي

وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا

كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك والخبر لا

وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل

واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان

تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم

الله اوله واخره (وغسل الكفين) هو واضح من قوله

اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن

طهرهما ام لا (فان شك في طهرهما كره غمسهما في

ما قليل قبل غسلهما) ثلاثا وهو من زيادتي للخبر

مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وكان

تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به

فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد

بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج

بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والا
ستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا وا
ستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم
ونثره من الانف والاحب ايصاله بالنفس الى الخيشوم وان يبا
لغ فيهما المفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ
الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة
ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو
متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثا
لثة وذلك افضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا

وان كانت

وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا
خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان و
السنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه ثم مسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وبماء مسحه بكسر المهملة
صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وان لم يخرجا

قوله وخارج عن الوجه هو مطلق عام بل خاص لشموله بقية الشعر من الرجل وكلها من غيره

عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه

الترمذي وصححه وقياس بجاعيرها بان يدخل اصابعه

من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخا

يح من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك و

اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى

مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل

في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل

بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي

بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله

عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا

مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولا فضل التثليث في

الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية و

التيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب

التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل

ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا و

خروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب

التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله

رواه

رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن

عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما

كان من اذى الا في الكفين اوله الوضو الغر بين

والاذنين وجانبي الراس لغير نحو الاقطع فيطهران

معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة

فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره

التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة

في وضوه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه لا

فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله

فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه

ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق

عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك

استعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق با

لمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل

الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال

انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه
وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد ونفضها بالعذر اعم
من تنشيفها بالمروحة واذا استعان بمن يصب
عليه فيقف الصاب ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه با
علاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب
وان صب عليه غيره ونشفها في اليدين بالا
صابع اولى من نفضها منها بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك التكلم
لغير حاجة لانه النقص كالنشف من العبادة وترك
من بلل الا لانه اثر عبادة ولخبر من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا بين تركه
وان يقول آخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهر
ين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهر
ين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قوله وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ وترك دعاء الاعضاء في الا
ولو بنشط لخبر ابي داود باسناد صحيح عن
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على

الثلاث والنقص عنها لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الفضيلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها ومنها من زيادتي
كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما ذكر
ولو كثير الاعتراض غسل الرجل فلا يكره لأنه الأصل إذ به
تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه
بلا حاجة وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضئ
فلا يصح الوضوء بمستعمل والإسلام فلا يصح من كافر لأنه
عبادة وليس هو من أهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير
المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو
حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء
أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من
اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم حائل
بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء
بخلاف أثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث

كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لأنه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ومنها من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضوء ونظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة

باب الأحداث هي جمع حدث والمراد به عند الإطلاق
كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري
كالأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير
الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية أربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل أي المتوضئ الحي عينا كان
أو ريحا طاهرا كان أو نجسا جافا كان أو رطبا معتادا كبول
ونادرا كدم انفصل أولا من فرج دبرا كان أو قبلا
أو من ثقب تحت معدة والفرج منسد لآية أو
جاء أحد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام
المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى

منه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالنقب
المذكور خروج شيء من نقب فوق المعدة او فيها او
محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الحجرة لضرورة الى مخرجه وفيما
عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج
من النقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد
نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني
غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتاج لتقييد
اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج
اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة

[illegible] اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة
عقل) بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو
مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ
السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
(لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) اي اليته
من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه يأمن من خروج شيء

امن دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته اي كريح
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا
من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن
كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من
مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤوس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق

اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي
ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لا به او لا مستم النساء اي لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في
لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو

الختان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان
بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا
بمظنتها الحاصلة مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا في بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما
سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد وهو من بين صلب الرجل وترائب
المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره واولا منيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بها ودخول حشفة
وقدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من

ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او التقاء الختانين وموت لمسلم غير
شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو
ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويتخير في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها [illegible] عليه
تنزيها منها ونقض صلاته ونبهت في ذكرها الا
صل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل
لازالة النجاسة حتى لو كشطه جلد حصل الفرض وفرضه
اي ركنه شيئان احدهما نية لما مر في الوضوء كان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل المني او
الغسل الواجب لكنها لا تكفي في الغسل المسنون
والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وثانيهما تعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء وما ظهر بباطن

الضفر التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم
يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ومني والوضوء وتقدم بيانه مع دليله
في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء
بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افا
ضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلى
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة

للقبلة ويكره بمحل لا يناله منه رشاش كما في
الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
اما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها
فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فليكن
الصب عن يمينه على وفق ما مر في الوضوء والشهاد
تان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء اخره
اي اخر الغسل وغيرهما من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وتركه الوضوء كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكر
وهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في
بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف
والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا لنحو

احرام بنسك من حج او عمرة او دخول مكة لان المقصود
منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع وهو الثابتة
من زيادتي ويجب غسل كتابية ومجنونة من
حيض ونفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد
اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضر
ورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا اذ مؤداه حرمتها بالحدث
الاصغر فالاكبر اولى الا فاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا فائدة فيه وسجود تلا
وة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه

عن القرآن شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان
لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله
اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
[illegible] تجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي [illegible] اي القرآن
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب
فيه للدراسة قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر الا ان كان [illegible] فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما
وقلب ورقه بعود والطرفه ومس وحمل التو
راة وما نسخت تلاوته فيحل وحيض جبهة لا
تنافي معنى الصلاة وخرج بزيادتي جبهة خطبة

غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم
ومكث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالي لا تقربوا الصلاة
أي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز المكث
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر
فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة و
استسقاء وكسوف لحاضريها أي لمريد حضورها الكسوف
لاجتماع الناس لها ولخبر الصحيحين اذا جاء احدكم
الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل قوله فبها اي بالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل

وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر وانقا و الغسل
لاسلام كافر خال عن جنابة لانه صلي الله عليه
وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه علي الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة
من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمر
وابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة و لاستحداد
اي حلق العانة و لخبر بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ولبس للصبي
اذا بلغ بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه و لدخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة و لدخول مكة
ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي
عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرا
مه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي
حاصلة بالغسل السابق و لوقوف بعرفة بعد
الزوال و لوقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر و لمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي

اي للوقوف بها لاجتماع الناس للالانه كالجمعة فا
ن اغتسل للوقوف بعرفة كفى الغسل للمبيت
بمزدلفة و لرمي ايام منى وهي ايام التشريق
اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويسن في الغسل للاحرام
او للسفينة بمزدلفة الطاهر والحائض والنفساء و
لتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة و غيرها من
زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس ولا
عتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف
قدوم او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
تيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او
على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا و
تربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية

التيمم تراب ولو من رمل فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة وحجر مدقوق كما مر والصعيد في الاية
مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار لم يلصق بالعضو
... التيمم ... بالماء
فقد ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او
برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على
المذهب كما صححه في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكرنا حيث التيمم عن استعمال الماء او اذا خاف
محذورا ... من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في
هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة ويعتبر بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالعضو وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز

للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم ... فقد الماء
... منه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة
وجوده فيه ... اي الماء او اضلاله في رحله
فيتيمم لانتفاء وجود الماء معه وسنته في امثاله حتى
نسيه او اضله الى نفسه علاوة ما الوادي في
رحله ما لم يتحد به او اضل رحله الاولى منه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على
غير طهر علاوة ومنعه على طهر كما في الحق
مع وجوب المسح بالماء على كل ...
اي الساتر قضاء التيمم وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم
للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط وشدة برد والخوف من الا
ستعمال منها تلف نفس او عضو والندرة فقد
ما يسخن به الماء ونسيان شيء كما ياتي لان عدم

وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية و[illegible]
[illegible] كمن تكرر وان عجز عنها
لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
خلاف ما يقع عمه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل
[illegible]
ولو بحضر [illegible]
[illegible] الى الماء ولو في الحال لشربه اي الماء [illegible]
[illegible] اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج
الى ذلك الماء آدميا او حيوانا محترما
ونفقتي هنا وفيما يأتي بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
[illegible] لبيعه للمؤنة [illegible]
لدينه فور عليه لكن [illegible]
وجد الماء [illegible] في ذلك
المكان في تلك الحالة ولو [illegible] بمثله عادة
لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود

بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر حالا او نظيره
في تفرق الوكيل وحال بينهما اي بينه وبين
الماء [illegible] من سبع او غيره [illegible]
من دلو وحبل وغيرهما [illegible]
[illegible] لنفسه او غيرها او خلو منه بطوء اي طول
مدته [illegible]
[illegible] والشين هو الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك وبعمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
ولو من حوادث [illegible] خمسة
به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم

فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد منهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به ونية كأن
ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او
سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء
فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه
ثم اليدين الى المرفقين بالتراب لآية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية
اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين
او تخفيفهما حين الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان وبلا تنشف الخلقة

وقولي او نحوها من زيادتي والتيامن بان
يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة
والبدء بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الا
صابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة
بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصا
بعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والاوجب وتركه تكرير مسحه
تقليل التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة
الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة
او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضو او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل

وهو فوق حد القوت السابق وجب مقدره الا ان خاف
على ما مر عن اختصاص وما يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما
والالم لما مر في الوضوء الا في كتابية تمت من
حيض لحل التيمم منا زوج وسيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في المجنونة بعد ذلك
اي من نحو حيض لحل التيمم للضرورة ومعوض زيادة
دين وعدم نحو حيض الا في تيمم نحو احرام مما لا يختص
سنة الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج
وغيره خلافا له في الوضوء لان الوضوء يرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك مانع التمييز
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على
محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة
والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل

هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه [illegible] من الماء
لطاف وان قل لسبقه وصول التراب لكثافته الى العضو
وطلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الا في تيمم لمرض فلا يجب فيه
طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الحاجة
من برد ونحوه وفي تيمم [illegible] اي فقد الماء
حسا او شرعا لعطشه ونحوه ولا يجب فيه طلب اذا افاد [illegible]
فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم [illegible]
نظر حواليه ان كان بمستو ولا تردد ان لم يخف على نفسه
او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن
رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوتهم في [illegible]
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله مسافر لحاجته كاحتطاب

التراب فيه أي في الوقت منهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد نقل الاخيرة ... أوائل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي وبتوهمه
أي بالعلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم
ماء بلا حائل منهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوه
لأنه لم يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم
فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما
لم يبطل تيممه ... بلا حائل بأن ...
أبيحه كمرضه أو لدينه ويمكنه الشراء وبزوال علة مبيحة
للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله فقولي بلا حائل
يعود في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الاولى
الاخيرة وصرح بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء
جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه إذ لا يجب طلب البرء
والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء إلا في صلاة لا تعاد
الاخيرة فلا يبطل التيمم بتوهم منها في غير الثالثة
حيث كانت الصلاة تسقط به وهو متلبس بها بالمقصود

بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثالثة
ليستأنفها بوضوء في الأصح فإن ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لإتمامها
وهو في صلاة مقصورة أو بإقامة أو بنيتها
فيبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة أو بنيتها
المقتضية كل منهما الإتمام فأشبه ما لو نوى الإتمام
والأصح أنه يحرم بكل منهما بالرؤية لأن الإتمام
كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو بنيتها إلى آخره من زيادتي
والتيمم كالوضوء زيادة على ما مر في أنه
لا يرفع الحدث بمعناه الأول السابق في باب الأحداث
وفي أنه لا يجب إيصال التراب منه إلى منابت الشعر
الخفيف لعسر ذلك بخلاف الماء وفي أنه لا يجمع
به وإن كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتي طواف
فرضين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به
فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها

ومثلهما تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها
وهي انه لا يحل به فرض ...
بينهم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والقيد
بالعين من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو نوت المرأة التمكين حليلها لم تستبح غيره باب
النجاسة وازالتها لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو
ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولخبر
لنجسك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ
الا وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
حال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرعهما

منهما مع غيره تبعا لها او تغليبا للنجس ومنيها اي
مني كل منها تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر
الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق تخالطه دم كالدم
وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر
مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
او الحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما خرج من معدة
كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا

سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم ولا يليق بكرامته ان يكون ميتته نجسا ولا فرق
فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير آدمي
من سمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وبالسبيل
فطاهرة لحل تناولها للخبرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا
كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو
كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومابر على المذكورات
نحو الجرة وما المستقط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في
غير بعض ما اي كبول صبي حتى تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح

فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما يوقف الطعم لذلك
ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال وحل
الانتفاع به اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة لا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن
بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا
به رواه الطحاوي ووثق رواته وتنزه المساجد منه
ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وجبل الطين ونحوه
به ونحو صب زبادي والزئبق بالهمز وبكسر
الزاي مع فتح البا وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت

امكن تطهيره وجلد والوصف غير مأكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها
بالدباغ بخلاف ما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد
الدباغ متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى
من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب
الاستنجاء من خارج ملوث من الفرج بغسل
بالماء على الاصل او بجامد طاهر قالع
غير محترم كجلد دبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر
وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس

وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء
[illegible] بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام
وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف
وان لا يطرأ عليه اجنبي وانه لا يتقطع وان لم يجاوز
ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول
الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع
من الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح

من ازالة الصفات على ما مر ويشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المجموع وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في
شرح الاصل ويكفي في ارض نجست بنحو بول
كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
او لم ينضب ترابها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم
يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في
انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه
وغسل المحل بالما وما تنجس بملاقاة شي من نحو
كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر
مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات ~~[illegible]~~ اولاهن بالتراب وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده

في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتعين
لهما رواية احديهن لضعفهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع
المحل ونستثني الارض الترابية فلا يحتاج الي
تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتعبير بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما تنشر منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس
بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان كل

مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي
على المحل وخرج بما ذكر من الغسلات المترشش من الباقية فلا يجب غسله تبعا على الاصح السابق ويعفى عن
نحو دم براغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم
الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح
في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى
عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره
بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بنحو مسك وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين استحبابا الرخصة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر
الجرح من جبيرة او لصوق فيمم الاكثر من [illegible]
بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين
بالماء في الوضوء الثلاثة والاصل في الاخير منها ما في
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو
اي المسح عليهما رخصة عن الرجلين كمسح الراس
برفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو
لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح
على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بغير رخصة بقولي سفر قصير ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق

اليوم الاول بليلته امره ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر
حدث بعد لبس الخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
فيها ما يشا من الصلوات ولكن دايم الحدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسح
لما يحل له من الصلوات لو بقي طهره الذي
لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلها الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل
فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث

فاذا زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
بناء اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زالت بزوالها
فان مسح لابس الخفين او احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم
يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام
قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم
من قوله ثم مسح مقيما وعلم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان لبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح
بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقوي وفرضه الى اخره من
زيادتي وشروطه اي جواز المسح ستة اشيا

احدهما لبس على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره
ماء او تيمم لا لفقد ماء اي الماء بل لمرض
ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل
اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي
المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق

يبصر والامر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لبتنا
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضيقه او افراط
سعته او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه
وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع ماء اي نفوذه
من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع
لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه من
محل الخرز كما لم يقتصر بالمسح الاعلى وحده كما
يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين

في الوضوء بزيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه

بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف

منها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل

لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من

غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في

النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه بحدوث

اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي

تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين

وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم

ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم

وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه

استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه

خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه

وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء

مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا

دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة

والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر

الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه

تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام

التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا

واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو

اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر

يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبعة

كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه

كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها

متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان

اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر

كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض

ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك بتقدم او

تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية

الشهر بعد غالب الحيض وسن ايايس من الحيض

وهو اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من غيرها وعبور
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
ومرور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجا
سات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط و
اختار النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقو
هن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا
بقوله انت طالق مع اخر جزء من حيضك او نحوه
فالطلقة في ذلك غير محرم لها وهي من زيادتي
والخلع

لخبر ابي داود
جاز ان يحوله وشغتهم بعوض منها او
طلاق الحكم في شقاق
منها
وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في هذه
الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولتبدل الحال المستفيد
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها [illegible]
اليه في الاخيرة ويخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه ومما يتعلق به وزدته من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى
من قوله وترك طواف وداع كما سياتي في محاله
وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض
الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان
الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم

الوجوب وليس كذلك وكـ...

على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض

بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن

ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا

في صوم واعتكاف انالم تقل من نقاص الحيض عادتها

خلاف ما اذا ما نت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع

فيهما لعقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم

قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن

خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة

وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها

الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل

منهما مميزة وغير مميزة فا... وهي من ترى

من دمها قويا وضعيفا ... للتمييز ... القوي

مع ما تخلله حيض ان لم ينقص من اقله يوم وليلة

ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص

الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر

خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة

لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل

فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا

تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات

خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او

خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر

ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات

يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم

اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة

شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا

في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر

والاعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره

وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع واحد

لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة

ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عا

رفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك

فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة

عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي

وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه
قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم
تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستأتي والا
بان كانت غير المبتدأة معتادة فترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها دم
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها وان اختلفت
وانتقلت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة
او نسيت انها فيها اغتسلت اخر كل نوبة فان تحيرت
اي علمت انها قدرا ووقتا تسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقر الى نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتأتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وتحتمل
الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض
لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت

على الواجب لان حرمتها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل علاوة المستحاضة لانا اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة فلم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وان انقطع
لا يلزمها الغسل زمن انتفاء واقل النفاس وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل
مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقراء كتاب الصلاة هي
لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله

تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
محتمة موقتة ولخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي
فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة و
سياتي بيانها في محلها ومن غيرها كثيرة كتجهيز ميت
وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي

عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا
في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران و
قيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى ولو
منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا
موقتة سواء من قوله راتبة وصلاة نفل مطلق

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر
ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي
بيانها في محلها وفي معنى الصلاة تسبيح وغيرها من زيادتي
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتأكد
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
فقمر لخوف فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقاء لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتعلقهما بالزمان

تعلق

نفلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في
الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عند نا ثم ركعتي
التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببها انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق والتنظير
هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي
وانواعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من
قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح وصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل

حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف وجماعة قائمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
بها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير
حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
لتعبد على الاصل في النهي عنها لا بسبب وهي اي اوقات
النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و
عند استواء حتى تزول الا يوم جمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد فعلي
صبح وعصر اداء حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها
بالزمان والاخيران بالفعل فان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة

واذا

وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام
بالكلية والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتين
فلا يحرمان بل يسن للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض

وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر
على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز
عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه
والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا الا في العاجز

عنه كمريض لم يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر إلا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي إلى صوب مقصده للاتباع في
الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر
أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم إن كان المسافر راكبا
وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك وإلا فإن سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فلا ويكفيه أن يومئ
بركوعه وسجوده أخفض وإن كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي التحرم وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض ولو في صلاة

ولو فرضنا الماء ساترا في بابه وإلا بأن اشتبه فليصله
فإذا تحير المتحير لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده
يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لأنه عذر نادر ووقت
أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وإن وقعت في الوقت وطهارة عن حدث أكبر وأصغر
فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته إلا لفاقد الطهورين
أي الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتراب بمحل
لا يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة عن
وبدن ومكان للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه
ولو ناسيا أو جاهلا كما في تطهيره من طهارة الحدث فإن لم
عجز عما تنجس به أو خاف من استعماله تلفا
أو عضوه أو منفعته أو نسيه أي الماء صلى بحاله لحرمة
الوقت وعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن
دم براغيث كدم البثرات وإن كثر لعموم البلوى به
إلا إن اختلط بما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فرشه

وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن أثر
استنجاء في حق نفسه وإن عرق فتلوث به غيره محله لعسر
الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة أو نحوها وهذا
ما صححه في الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب
الاستنجاء إن استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق
منه فإن جاوزه وجب غسل ما سال إليه وإلا فوجهان
أصحهما عدم الوجوب وذكرهما في التحقيق وغيره
من زيادتي كما سلام وترك الأفعال وترك الكلام
وترك الأكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها
ويميز فرائضها من سننها إلا في حق العامي إذا لم يقصد
التنفل بما هو فرض وفروضها أي أركانها ثلاثة عشر
بجعل الطمأنينة [illegible] الآخر كما نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبير تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري فيتعين
الله أكبر ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر
والله الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله
أعظم ونحوها وثالثها قرنها أي النية به أي بالتكبيرة

التحرم لأنها أول أركان الصلاة وذلك بأن يقرنها بأول
التكبيرة ويستصحبها إلى آخرها كما في الروضة
وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام والغزالي
من الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والأكثرون لم يعدوا المقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كخائف
في صلاته من رجع الغرق إلى الاستلقاء فلا يجب عليه
القيام للركوع والسجود وبالفرض النفل وبالقادر
[illegible] القادر فعله قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا مع
الاستطاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة
[illegible] لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل
ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب ترجمتها

وسواء نواها ام لا بخلاف ذكر يقطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطعها
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم
ان عجز المصلي عنها لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن
ولو متفرقة خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق
اذا قدر على المتوالي ثم ان عجز عنه لزمه قراءة ذكر بدلها
متنوعا ذكره في سبعة انواع كما قال البغوي
في الروضة ومثله الدعاء بغير متعلق بالآخرة ويعتبر كونه
وذلك اولى من قول الاصل سبع يعددها ثم ان عجز
عن ذلك وقف وجوبا بقدر الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ورابعها تكبيرة بخلاف التكبير لعنوان الاعجاز
فيعادونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر

في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر
السابق بوضع جبهته مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي
الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
وما بعده والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن
حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا

التخيان لله الى اخره والمراد فرضيته في الجلوس الاخير الى
الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تركه
دل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينهما و ثاني عشرها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه و ثالث عشرها تسليمة
اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده و رابع
عشرها جلوس لثلاثة الاخيرة وذكره في الاخير تبين
منها من زيادتي و خامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عددها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليله هذا والذي قبله الاتباع مع

خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجبان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الى غير الواجب وسننها بعضها احدها ابعاض تجبر تركها
سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب و هي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا يجبر بترك ما هو سنة فيه وجلوس له
لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعد هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان

ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة
منها لا بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض
التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تأكدت
بجبر تركها بالسجود اشبهت الاركان والابعاض الـ
واجزاء حقيقية والنوع الثاني هيئات منها هو اولى
من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه

منكبيه ولا صح رفعه مع ابتدا التكبير والتسبيح فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى
بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة ونشرها وتفريقها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يمين على يسار بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ
للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرأت القران اي اردت قراءته
وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف

للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشائين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح والإسرار
في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة
في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الأداء وجهر المرأة
دون جهر الرجل ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة أجانب
ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة للاتباع في الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه فإن لم يتفق
له ذلك أمّن عقب تأمينه وجهر به للإمام والمنفرد
وللمأموم لقراءة إمامه في صلاة جهرية للأخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة
في الأظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية ويحصل
أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب
وإن كانت أقصر كما وجد من كلام الرافعي ويسن للصبح
طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء

أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل
وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة
إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة أصابعه للقبلة حالة
الوضع وتسبيح فيه أي في الركوع بأن يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
أي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد إمام قوم محصورين رضوا

بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر
المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام **وان يضع في**
سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه **ثم جبهته وانفه**
للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ويسبح فيه** اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام محصورين رضوا
بالتطويل **ويضع يديه** اي كفيه في سجوده **حذو منكبيه**
وينشر اصابعه مضمومة فيه **نحو القبلة ويجافي**
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
فيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها
واحوط له **ويوجه المصلي** رجلا كان او غيره **اصابع**
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود

وغيره في السفينة ونقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع رفعه
عن فخذيه وركبتيه ولا قدميه لتشبير **ويأتي في جلوسه**
بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روي بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه **وافتراشه فيه** اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس **تشهد اول بان يجلس**
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير بتوركه كما
سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد**
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس

التشهد الاول وهو الجلوس ليس من الركعة الثانية بل هو
مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند
قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او
يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده
على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده
اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها

وينوي

او ينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مستحبة للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد
اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال وتسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت
بعض المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية
للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها
في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن
للمأموم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي

الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه
وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من مؤمني
ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي ان يرد السلام ولا
يبدأ وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية
الاركان الا تكبيرة الاحرام واستاك بخشن ولو بالفحم و
لو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انه يكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك بكون [illegible]
[illegible] اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر
ايجاب الا بعد زوال للصائم فرضا او نفلا فلا يسن
له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه وسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند ازم اي الجوع والسكوت وعند تغير
فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة او
عشر وان اقتصر عليها الاصل تطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وهو ريح الفم وتشديد اللثة

وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة وحدة البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر وترضية الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به
السنة وذكرنا هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك
وتطهيره وكره [illegible] اي الصلاة جعل يديه في كمه
عند تحرمه وتحريمه وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قا
لت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة بعينيه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك لسنة النبي
صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود

هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق بعضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن والاطلاق الصاق بطنه بفخذيه او بعضديه بتقييره له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم ولحديث الرجل وطين به غيره وابطان المكان الواحد كابطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض رأسه في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وموضحين ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا غير قرآن وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية ... من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر لانه يحانبه النبي صلى الله عليه وسلم في عمره اذ ادعاه وفي بسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ولو نحنح ونحوه للغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي واسمع لقراءة كثير وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء بالعربي مما مر في الباب السابق وبزيادتي غير الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لان الكثير مع الله لا يشغله في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يضر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها ثم القليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يضر كما علم من المفطر وكثير

الفعل ان كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يبطل وقهقهة عمدا او سهوا وفعل ركن
من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيها
وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها قبل
فعلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة
وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض آخر
لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع
القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا
ان كشفها ريح فسترها حالا فلا يبطل
الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر ورده لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما يستر بالعورة

من الرجل او الخرق ونحوه واتصال نجاسة الخ هنا
ما ذكره وخروج وقت جمعة اي الجمعة لبطلان
بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم
القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لانه يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي القولي غير السلام كالفاتحة والتشهد
فيهما السهو فلا يضر ان وتغييري بالثانية بالفعلي
والصحة من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما
مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا
بمن لا يقتدى به لكفره او غيره ونحو ما علمه
في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذكر بان لا يقتدى به من غير محرم منه صحيح وهذا
التعبير ذكره دفعا لما قيل ان ذكره مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
في الصلاة ثوبا بعد امنه

المصلي امة ونعنت في الصلاة وراتبها مكتوبة
لا تشترط النية مع القدرة على تفصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم
به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وستاتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة لصلاة مكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود وان تغولت
الغيلان اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة من
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيد ونحوه [illegible] الصلاة جامعة

لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما
بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى
لا ينادى له ندبا لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي
لغيره فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم
لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع صوتها به الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق
ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها

وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي
ردة او سكر او اغماء وجنون كما فهم بالاولى ويبطلهما
سكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا او لا اقامة بخلاف اليسير ونوم كثير
منهما لانه حائل به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن
قرب واتى بها واعاد ما بعده فصحيح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
على حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه هو اولى
من قوله وضع اصبعيه في صماخيه اي باطنهما لانه
اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل
اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان
يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب

في ذلك الخبر ووقت اي الاذان والاقامة لانهما للاعلام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وا
شربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الا
قامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتها
وشرطهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير
ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
ذكرهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد
منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منها اغلظ
منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي

إذا رجع في أذاني صبح لوروده في خبر أبي داود وغيره
بإسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت فيه
إمكان الصوت حينئذ لا بخفضه ضرر للأمر به في خبر
البخاري ولأنه أبلغ في الإعلام نعم إن أذن لنفسه
وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يرفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى
رجح بالأذان الإقامة فلا يبين لها شيء من ذلك
لأنها لحاضرين وذكرت في شرح الأصل سننا أخر
وسن في الأذان ترجيعه بالترجيع لأنه صلى
الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان وإقامة نحو
كلمة لثبوته في الصحيحين ويقيم للفوائت
أي لكل منها وإن توالت ويؤذن لأولى
منها إن توالت وكذا إن توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الأذان باب
مواقيت الصلاة الأصل فيها الأخبار الصحيحة

وقد ذكرت بعضها في شرح الأصل وقت الظهر من زوال
أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع إلى مصير
ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء أي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات آخر وقت فضيلة
أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان و
ستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام
قصير ووقت اختيار إلى آخر وقت الفضيلة إلى آخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها إذا لم
يسعها وقت العصر جواز الكراهة في الجملة من
مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء إلى الغروب
ولها أيضا أوقات آخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول
الوقت إلى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار بعد آخر وقت الفضيلة إلى
مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقته

الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة بعلم مما يأتي
ووقت الحرمة بعلم مما مر فوقت المغرب من
الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم ووقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت
ضرورة بعلم مما يأتي ووقت حرمة بعلم مما مر فوقت
العشاء جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت

عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة بعلم مما يأتي ووقت الحرمة بعلم
مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار منه اخر وقت الفضيلة الى الاسفار
اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت الحرمة بعلم مما مر ووقت الضرورة
بعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض
[illegible] بالوجه الشامل له وللصبية
[illegible] او صلي عليه
[illegible] فالكل [illegible] تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة

كما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها لزمته الصلاة اي فعلها
[illegible] جمعا فيلزمه الظهر مع العصر بادراك التكبيرة
تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة
آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع
فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر
والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع
زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد
المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة لا يصح [illegible]
ثمانية انواع احدها [illegible] محال وهو
كافر ولو زنديقا وغير [illegible] من مجنون ومغمى
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بفعلهم [illegible]

[illegible] وعبر بالصبي اعم من قوله المجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي [illegible] المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن تمكنه تعلم الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص
الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما والتعلم نفع
امامة الماموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه ان يتعلم فيأتي وامامته
[illegible] لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع
[illegible] او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
[illegible] ثانيها [illegible]
[illegible] اصغر واكبر [illegible]
[illegible]
اي في الفاتحة
وغيرها [illegible]
ولم يتعلم [illegible]
[illegible] اي لتقصير المؤتم بهم [illegible]

مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تفسير
بعلم مما يأتي بالخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره
من زيادتي وثانيها من لا تصح امامته الا لدونه ومن
فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه وللخنثى
لجواز كونه رجلا والاصل انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الاثنى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
بعد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه لا يصلح للتحمل
الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لانه
لا يصح فيه لما عرف والامي بالمشاة وهو من
يدغم في غير محل الادغام والتبع بالمثلثة وهو من
يبدل لحرفا باخر
زد بهما بقولي في الفاتحة كان بضم تا انعمت او بكسرها
ويجوز التعلم فيصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وتصح خلفهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة
الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
كالفاسق والمبتدع اذ لم يكفر ببدعته ونحوهما
وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواو وهو
من يكرر الواو ومن تغلب على الامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمقلد
بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها
[illegible] وان عسره الاصل

المكروه ولطهارة ومن لا يعرف لعاب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والأعمى
والبصير في الإمامة سواء لتعارض المعنيين وهما أن البصير
احفظ عن النجاسة والأعمى أخشع وثانيهما من مختارا ما
منه وهو من سلم مما ذكر من الأمور السابقة تنبيه
إذا اجتمع ممن له أهلية الإمامة جماعة فيقدم منهم
الأفقه في الصلاة على غيره لأنه صلى الله عليه وسلم
قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه لأن الاحتياج
إلى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما
خبر مسلم الآتي ونحوه فمن المستويين في غير القراءة
كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه فبعد الأفقه [illegible]
أي الأكثر قراءة فبعد الأقرأ الأورع وهو من زيادتي
فبعد الأورع الأقدم هجرة إلى المدينة المشرفة
أو إلى دار الإسلام من دار الحرب فبعد الأقدم هجرة
الأسن بالإسلام لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان

كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم
الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم
بالسنة الورع فبعد الأسن الأشرف نسبا بأن كان منتسبا
إلى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره
وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم
فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فالأحسن صوتا
فالأحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الأربعة من زيادتي
فالأحسن وجها وذكرت في شرح الأصل زيادة على
ذلك [illegible] كيفية صلاة السفر صلاة
[illegible] فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الأولى [illegible]
[illegible] إجماعا ولا يقصر إذا اضطر في
الأرض [illegible] مكتوبة [illegible] لا فائتة
حضر [illegible] ذمته [illegible] وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمندوبة فلا قصر فيهما فيقصر رباعية السفر
المكتوبة [illegible] الإتباع رواه الشيخان والجواز

القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اربعة برد

ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد

اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة

الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه

البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح

كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة

برد ومثله انما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون

ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا

قصر للعاصي به كآبق وناشز لان السفر سبب الرخص

فالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو

محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد

لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن

شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح

لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام

لا بجاح اي نيته وتكون نية القصر

كاصل النية مثلا ان لم يكن له سور

مختص به ومجاورة سور ان كان له سور

كذلك فتنكر مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد

من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي

في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي مصلي

الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم

العلم بتمام مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة

ولو في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس

في المؤتم بمقيم انه السنة او الطريقة واعتبر كالمقيم

سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم

الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بقصر

والثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم

المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية

فلا قصر لعالم وعلم

فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي

هو اولى من قوله ولو علمه

القصر ونواه جواز القصر رد نية

لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم

امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في

نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام فصل
يجوز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر
ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان
كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا
فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
وبمطر تقديما في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء زاد مسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر
المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع فلا يمكن الجمع وخص رخصته بمن يصلي جماعة

بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والشفّان كالمطر في جواز التقديم
سفرا ومطرا وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا
ثلاثة الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور
ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية
الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان
سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له
اوله كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق
اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط
في جمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج

وقت الاولى او لم يبق منه ما يسع الصلاة فيه
داعي وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك فاحذره ونقل سفره الى اخر الثانية
فلو اقام فيها وقت الاولى فقضاء لتبعيتها
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وصلوتهم
انها كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرت بعضها
بقولي يشترط لصحتها مع شروط غيرها ستة امور احدها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان
الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك وسواء المساجد وغيرها

بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها
لانها محل اوطانهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اولى واصح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
ان تقام باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما
رأيتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير
متوطن كما مر وثالثها وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو
خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما
لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها

الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها خلف الامام
اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان للوجوب
والصحة لا لصحتها او المنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان بمن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيان ابرا على الاربعين بخلاف
من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين جمعة
وكان فو ويعتبر وقوعها في الوقت لانه المأثور
وهو منتظم من الحمد والخطبة مشتركا بين منهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد وبجلوس
بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من
تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما وبحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم وبعظمة
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
للاتباع السلف والخلف وبقراءة اية مفهمة لا كثم
انظر

نظرا للاتباع رواه الشيخان وبآخرها لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
في مقابلة الدعاء في الثانية وبدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وهو من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون
الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله
رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار
كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الا
صل مع زيادة ويعتبر في الخطبة مع ما مر موا
لاتها وكونها عربية وجميع ما يعتبر فيها شروط
لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر له ترخص في الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه مقيما

١

وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اتي بها
لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا
ولا تنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن
بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا
في غيره اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز
والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء
او لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها

وقف لله تعالى برواق الاكراد

للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الابتدا
لكنها تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع تحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معظمها ابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة
القبلة ... بينهما ولا ساتر يمنع
رؤيته وفينا كثرة ... بحيث تقاوم كل فرقة العدو
صلى بهم ... فتسجد طائفة وتحرس
اخرى ... جميعا
... من السجود

من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد
معه في الركعة الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس
للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة الأولى و
الثاني بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني
معه في الأولى والأول في الثانية ولو تقدم وتأخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الأم وتجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الأصل وإن كان العدو في غيرها أي غير جهة القبلة
أو فيها وثم ساتر بينهم ورتبه وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الإمام فرقتين تقف فرقة في وجه
العدو ويصلي بالأخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الأخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب إلى العدو وتقف في وجهه
والإمام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية

ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة
وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة
وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت
صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط
لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان ولو أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل
بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله إذا صلى
ثنائية فلو صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة

الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم او صلى مغربا فبفرقة ركعتين و
بالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موصوف
بالفرض بالابهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعذروا في تركها والاصل من زيادتي قال
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال
الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر

عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت
صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكا
لخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو
لو تغيب ولا يجوز مقدما عن ذلك فياتي فيه ما مر منها
ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقضيته ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله بسبع او حية او
حرق او غرق باب القضا وهو فعل العبادة
كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق
لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقتها
ثانيا لخلل ... التشحم

وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه
[illegible] وان كانت الجمعة [illegible]
لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة
وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا اذا خاف
فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا ويعتبر كالاصل لم يتعرض
خوف فوتها صادق بقية بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقدم فعلها الفائتة ايضا [illegible]
المستثنى ونحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او لم يجد غير ثوب وهو في [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] والاجنبي ان [illegible]
[illegible] كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر في تنفل
[illegible] والاصل عاريا ومتيمما وفاعل [illegible]

لحرمة الوقت او ان [illegible]
[illegible]
فيه وجوده [illegible] ما فائدة اذ لا فائدة للقضاء
فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء قضى لما مر [illegible] كالا [illegible] فلا يقضى كما
ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام
عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو جماعة صلاة
صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب في كيفية
صلاة المعذور اي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
ولو موميا ولا يعيد للضرورة ما صلاه لعموم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
غريق والمحبوس [illegible]

اصليناه بابها النزرة ذلك وفي معناها المطلوب
بعوه مسدود وناقه بالارض والصلاة الواقفة
اولا بوقت اداوكان وهو مما فيه ركعة
ولا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحي وبالنحر الاضحية وهي ركعتان كالجمعة فيما
لما لا مر اثنتا هو اولي من قوله في احد عشر شيا
لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الي الزوال
علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان

كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا لان بضيق فيكره
امنه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا
في ابنية كما مر وان يكبر جهرا في ركعة اولي
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح
سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة وبفصل
بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل بفصل بغير ذلك
مما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا
اذان لها ولا اقامة منها لخبر مسلم عن جابر بن شهدت
مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة وان يكبر جهرا في ابتدا
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا
ولا منها الا ان ذلك هو لما تقرر وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة

الفطر والاضحى في الخطبة لان اللايق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة
لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم
وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر ونشارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلة العيد هو اعم من قوله
من روية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من
تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه
ثبت بالقياس ونخالفها اي تخالف صلاة الفطر في تقديمها
الاضحى عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صلاة الفطر يندب تقديمها في تعجيل صلاتها
فقيل

قبيل بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع
اوقات التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي
التكبير المقيد جهرا ولو لغير الحاج من صلاة صبح
يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه
الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شي من ذلك الا تعطف بالاوى ونكر فلا
تكبير خلفها باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا
وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين فقط

ما ذكره بقولي صرّ كما في لصلاة العيد
فيما لها الا في الاذان ... بأن يأمر
الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها
في وقت معين وبالتوبة وإخراج المظالم ونحو
هذا يؤخذ ان وفيهما لا يختص بوقت صلاة
يستعملها كعيد ولو وقت الكراهة
العيد وفي صوم يوم او ثلاثة قبل الايام
قبله لأن له أثرا في رياضة النفس وإجابة
الدعاء وفي ترك الزينة فيهما اي في الصلاة
بأن يلبس قبل خروجه ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة من خطبتين
كخطبتي العيد فيما لحصل الا في صحتها قبل الصلاة
فخلا فيهما في صلاة العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأ
رسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة آية
استغفروا

استغفروا ربكم انه كان غفارا منهما بأن يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مد
رارا وعلم من تعبيري بالاستغفار بالخطبتين انه يأتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما فيقول
فيهما غير في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
به اي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها
ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
الى السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان
القصد دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل
بطن يديه الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة وفي الاستسقاء باهل الخير كما استسقى

قال البيهقي وكان رداؤه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبر

عمه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب

صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو
الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لهما الا انه لا تكبيرات فيهما
وفي انه يزيد في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يزيد تطويل السجود نحو
الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة والثاني ال عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة وهذا التقريب فلهذا قال
قوم

قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي
الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة في ثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء
وفي قراءة اية نوبة يحثهم بهما في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة ويسن الاسرار في صلاة
كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولا
نها صلاة نهارية بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة
فيها الا جهرا به وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع

باب صلاة النفل وهو

ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض
مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه
الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك وبعد العشا
وفي ركعتي الفجر سورتا الاخلاص في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد
العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض
ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدهما زيادة على ما مر

وأربع

وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا التقسيم
من زيادتي ومنه الوتر ووقته بين فعل العشا
ولو مجموعة تقديما والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على
ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة وبتشهدين في
الاخيرتين بلا سلام بينهما ولا يجوز في الوصل
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم بينهما
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل

لانه آخر عمله وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويسن ندبا القنوت المشهور وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره ونحوه فيه أي
في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
او في الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد
وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذ
كور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بين ضمائره انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى
يسبحن بالعشي قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنا عشر هذا ما في الروضة واصلها
وصحح

في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان وافضله في المجموع عن الاكثر قال غيرهما
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته في فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الا
تباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما ذكرت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وتسن
كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر
بعد فعلها جماعة الا ان وثق باستيقاظه
آخر الليل فتأخيرها افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع

والذي في الروضة كأصلها ان كان لا يتهجد لم
ينبغ ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل
تأخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه
قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه
وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فآخره وافضل من ذلك سد
سه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشا
فعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل و
دليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حصر لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها
ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي
وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد

بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا نفل تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم
تنو معه ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكرناه في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها

يحصل لو فعلها فالسنة اول الجمعة مع الامام فيسقط
التحية بذلك ويسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا
سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ويقول ايضا كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في
صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان

لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم الى آخره وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني و
معاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري و
آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وبغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة

في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الا
خلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء وبعده عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينوي كما قاله الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنتهما عقب
التحية والنفل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود هو خمسة انواع سجود

صلاة وتقدم بيانه في احكامها وهو لازم للماموم
باتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة السجدة لخبر
الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه

معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة ويفتقر لصحته مع ما مر النية وتكبير
التحرم والسلام خارج الصلاة في التلاوة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
سنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى وعاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الآتي بيانه كما سياتي وسببه شيئان
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة

ولو عمداً لما مر ثم وذكر بركن فعلي سهواً لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد
السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول
على انه تركه قبل السلام سهواً فتداركه بعده كما يأتي
اما تكرير ذلك عمداً فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده
فلا يسجد لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من
زيادتي ونقل ركن وغيره قولي او بعضه ولو عمداً
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة سهواً كان او
تاكيد التشهد الاول ونهوض او ركعة زائدة وقعود
بمحل قيام سهواً فيهما اي في ذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد
فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة انه ما فعلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة

وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة
وسلام في غير محله وبيسير كلام سهواً فيهما بخلاف
كثير الكلام سهواً ويسيره عمداً والتقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قصير زمنه من متنفل في سفر
الى غير مقصده وعن القبلة بجماح الدابة هذا
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله
اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثاً ام اربعاً فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم

فان كان صلي خمسا شفعت له صلاته اي ردتها السجدتان
وما نقصتناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
في مسبوق سها امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
وآخر صلاته لانه محل السجود وفي شاك في سجود السهو
وبان ظن سهوا فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا شاك هل سجد واحدة او ثنتين فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامها او خرج بعضهم منها او لم يبق منهم اربعون
يتمونها ظهرا ويسجد آخرها فيها لتبين ان
السجود الاول ليس في آخر الصلاة وفي قاصر يسجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام وصار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او شك فيها او نوى اولا الاقامة
او عزم من السفر يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت وفي السجدتين والجلوس بينهما
والاستراحة

والاستراحة والتشهدين وسجود السهو و
التلاوة والاتمام ان اقتدى بمتم ولحظة لا التشهدين
والقنوت لكن يسن له التسبيح فيهما اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع و تسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه و يسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام وغيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
المأموم لثقله ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة
فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومنه

باب في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها
قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه
صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة
الفضل وهي اي الجماعة في المكتوبات بغير بين ركعتها
تحوي أمواه غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار بحيث لا لانه في قرية او بدوة تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والعراة ومن به
رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في البقية وعله في المقضية اذا اتفق فيها اصلها

الامام والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها
الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر يبل ثوبه بحيث يبل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
يخشى الماشي به التلويث بالمشي فيه وريح
باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدا
فعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما
تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى به مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس
ومال وغيرهما فخوف ظالم على ماله او نفسه ولا
عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل
عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها
تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان
لم يكن المريض نحو قريب او على قريب محتضر كزوج وصديق

منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشتغلا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما
لو لم يكن له متعهد وتمريض الاجنبي بنحو قريب
من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة اي لمن يريد
التخلف متعلم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا
ترك الجماعة وكل ذلك انما يجيء كما قاله الاسنوي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا فضل الجماعة للامام الا بنية الا
مقتدي او الجماعة اولا بتمام وتدرك الجماعة اي فضلها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يتمكن
لذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادركه
منها ثم

منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى
آخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بعضها يجزي دونه بتوقي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره

حرير وزنا دون عكسه لا لكثره تغليبا للأكثر منهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به و استعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه
اي المطلي به اي باحدهما ان حصل منه شيء بالعرض
على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان
هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل
لاناثها والحق بالذكور الخنثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر
الصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج
ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله
لبس منسوج بها اي بذهب او ورق اذا فاجأته
الحرب

الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وتحلية نحو
السن اي ربطها به اي بها كما فعل عثمان وانس بن
مالك رضي الله عنهما بالسن بالذهب وتحل لبس الحرير
لنحو حكة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كما
رواه الشيخان ونحو من زيادتي وتحل للخصم ان
يلبس دابته جلد نجس الا جلد نحو كلب اذ لا تعبد عليها
نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسها له لغلظ
نجسه وتحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره تجب على الكفاية غسل الميت
وتكفينه بثوب المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر

فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذمياً
يجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم
الا شهيد المعركة لكفار اي بسبب حربهم ولو كان
صبياً او فاسقاً او مجنوناً او حربياً اكثر سواء قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمى به مسلم او كافر سواء او وجد به اثر دم ام لا مات في
الحال ام بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب
ام بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيدفن في
ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا
يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيداً لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج

٧٩

وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطوناً
او بعد ورد الوغى غريقاً او غريباً او مقتولاً ظلماً او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والسقط المنفصل
اوله ان ثبت فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بان استهل وفي اخرى بان استهل
وبكى او تحرك فكالكبير مطلقاً اي سواء بلغ اربعة
اشهر ام لا لتيقن حياته ولا يغسل كما لا
يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان
الغسل اوسع باباً من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى
عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل
خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا
يغسل من خيف تفتته لكونه مسموماً مثلاً

للعروس بل يتيمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا
يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره
وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في
الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
ان يكفن الرجل في ازار ولفافتين في الصحيحين فالذي
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة وتجوز رابع وخامس بلا
كراهة وتكفن المراة في ازار وخمار وهو ما يغطى به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتين رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه
وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في
الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي
لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات

تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت
بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى
كسائر الصلوات مع ما روى النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء
للميت ويسلم وذكر الترتيب هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا
الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في
كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد
الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض
ذلك ولورود السنة في الباقي وشرط طهارة لامه

الغير بلبن اي طوب لم يحرق او نحوه كاجر وقصب
وحسن تبيين بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر
ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كخشب
وكره تجصيصه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر
اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة وما يذكر معها

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال حق
الله تعالى خمسة زكاة وزكي وعشية وكفارة ونذر
الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
وماشية وتجارة وثمر ونابت وبدن وهو زكاة الفطر

وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية
ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وان
عتق ابتدأ حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة
على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا بقضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزو
جته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما و
جوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة
في بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر
الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول الا في نابت ومعشر وركاز وسياتي بيانها
والاخبار من زيادتي وزكاة فطر وسياتي بيانها و
نتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك
ان لم ينض بنقد يقوم به من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس

في أثناء الحول فيزكي اعتبارا بحول أمهاته ولا أي وإن نض حتى
بأن صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه
إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه زكى
الربح بحوله لا بحول أصله ويعتبر أيضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من أدائها بأن يحضر المال
والأصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال
غائب لاحتمال تلفه ولكن الأول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
في زكاة الناض أعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما
ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي

الرقة

وفي الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما وفي شرح
الأصل هنا ما يتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم
كحلي ذهب أو فضة للرجل وحلي مكروه كضبة
صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما لا حلي مباح كالحلي
من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة
الذهب والفضة منوطة بالاستغناء عن الانتفاع
بعينها لا بجوهرهما وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها
من محالها باب في زكاة التجارة هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي
البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة أي قيمة عروضها التجارة فإن
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لأنه الأصل
أو بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض

فبغالب نقد البلد جرياً على قاعدة التقويمات فإن غلب
فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قوم به وإن بلغ بهما
قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله
وبما شاء منهما على ما رجحه في أصل الروضة وهو المعتمد وإن
ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فإن كان عين نقد البلد عرض صاحبه
زكاة في عينه وعين ثمرة كسائمة زكى على غالب
زكاة العين للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن
لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة
أشهر مثلاً نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حولاً لزكاة العين أبداً
فتجب في سائر الأحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر بما وجبت
زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن إن بلغ نصاباً
إذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط منها زكاة التجارة

باب زكاة النعم من إبل وبقر وغنم

زكاتها واجبة بالنص والإجماع وأول نصاب الإبل خمس
منه الشاة جذعة ضأن لها سنة إن لم تجذع قبلها أو

ثنية معز لها سنتان وبحثه كونها صحيحة وإن كانت إبله مراضاً
لأنها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكراً وإن كانت إبله
إناثاً كما في أضحية وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فإن عدمها حالة الوجوب بأن لم يملكها وقت
الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة
فابن لبون أو حق إن كان أقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة إن كانت إبله مهازيل بل تمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين
جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جاء ذلك خبر أبي بكر رضي
الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس
ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان
وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكو
رات ان بنت المخاض لان امها آن ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل
عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي
ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر
ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفق نوعه في الاماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب

زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه
الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تفكها او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر
ان سقيت بلا مؤنة ونصفه اي نصف العشر
ان سقيت بمؤنة لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان

او كان منزه بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والقرب
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما يجب
زكاة النابت بعيرانه ينعقد سبب وجوبها ببدو
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تقييد الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد
الجفاف او بالخرص منه نظر بينت وجهه في شرح الا
صل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها او
ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومن شرطها اي التمر والحب
لجذاذ او حصاد وتصفية على المالك لا على المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق الطاهر في الخالص
الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نا

ئبه

ئبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج
الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام ويضم
اثني عشر شهرا يضم كذرة تزرع في الخريف والر
بيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى
الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في
عام واجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على
حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى هو اعم من قوله
وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه
الخمسة لمن فضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به ومن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه منهما اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل والضرورة منه
نفقته وامراة غنية لها زوج معسر وهي طائعة
فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها نهارا
ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم

فطرتهم

فطرتهم لضعف ملك المكاتب ولسيده منه كالاجنبي
ولعدم مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة و
ثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت
بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك
باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق للتنويع لا
للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع من واحد
بان يخرج منه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى من اعلى
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ورقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم اقل من صاع
بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة

نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر
او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة اما من لا
تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزو
جته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب

بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها
الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لبنت لبون
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان

وان تلك الشاة فيجزي جميعها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره نقدا او بشقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمائتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تعجلها ولم يتم الحول الموقع وكذلك اي
صرفه لهم بلا ادخار من المالك

باب

بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في شيء هو اعم من قول بعضهم مال التجارة
فقيمة كالعبد في زكاة الفطر وزاد الاصل على هذه
من له نصاب وعليه دين مثله فعلى قول ان المال يزكيه
الزكوة وفيه نظر لان الزكوتين لم تجتمعا في مال واحد

باب المال الذي يوجب الاستئناف للحول
في ثلاث مسائل في بيع مال التجارة بعينها بنقص
واثمانها ونصابها وفي بيعها او شرائها استبدالا
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة وهذه في الثمن
استئناف الحول لانه لا يبعد تصرفه وخرج بما

ذكر ما دلّه أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد فهو موجبة
للاستيناف على الأصل نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر
مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ أبي حامد

باب زكاة الخلطة

الأصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
خشية أن تقل أو تكثر أي نهى الساعي والمالك عن ذلك
وملكيهما المنفرد فيتراجع منهما زكاة الراجح او بعرف
بسببه انفراد الخليط لم يؤخذ منهما زكاة المنفرد
هي أي الخلطة نوعان أحدهما خلطة شيوع وأعيان
أي يسمى بكل منهما بأن يكون المال الزكوي غير متميز
لمالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار وأوصاف أي يسمى
بكل منهما وتسميتها بالثاني منهما أولى أن يتميز
مال أحدهما أي يتميز كل منهما عن الآخر وقد يكون في
كل واحد إن كان المالان أي مجموعهما نصابا
نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمس
عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد آخر بخمسة وعشرين
شاة

شاة أثرت الخلطة على الأصح ودوام خلطتهما
كل الحول والمراح في النوع الثاني ومراحًا بضم الميم أي
مأوى الماشية ليلا ومسرحا أي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق إلى المرعى ومسقى أي محل السقي وراعيا
مختلف النوع كضأن ومعز ومحلبا بفتح اللام أي مكان
الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الإناء الذي يحلب فيه
وجرينا أي مكان تجفيف الثمر ودياسة الحب ودكانا
أي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له ونحوها من زيادتي كالماء
والرابية ... والراعي والمرعى والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والعامل وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت
أصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول
شائعا من آخر من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فإن لم يبع لكنهما خلطا نابعها خلطة جوار
وحولهما مختلف زكيا أي زكى كل منهما ماله في نكته

السنة زكاة الاعوام لحوله وفي السنة القابلة زكاة
عامه لحولها باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها اي اداؤها قبل الحول بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حو
لها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو
ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول

باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال
من ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او ارتداد
رد له وهو مجهول السبب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين انها زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو باق فله اخذه
وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا
لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها فلو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السائمة باب

زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما الا لؤلؤ وعقيق ونحوه لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز خمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب من الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام ويشترط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسلوك او موقوف كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا مسجد والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان وجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز

بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

باب

قسم الصدقات اي الزكوات على الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجها لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل على مانعي الزكاة او عادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا حق لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز

وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه
رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من سهمها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولا
متداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من اموال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله
نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن

وصرفها

وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها
الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى
من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا
قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية
ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير ولا ايجاف ان
اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماع خبرنا
او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج
وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
وبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه

من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي
به شر كافر في حالة القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماسها لمن شهدها اي حضرها ولو بعد وسرايا هم وان لم يشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة دون
من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا
شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شي له فيما
غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ
لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره

بحسب ما يرى ويتفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس
الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمس الباقي خمس الغنيمة
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه
في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي
مصالح المسلمين يقدم الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والائمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال
بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره

بلفظ يشعر بالحاجة وسهم للمساكين السائلين الفقراء
وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة ويشترط
في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة
قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت
على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال له تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله

عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فانما تحصل بذلك
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له
ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام
ويجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تباع المشي فان عجز عن
الرقبة وجب صوم شهرين بالهلال متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر
ومرض فيجب الاستئناف وان كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بهذا الذي
للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها

المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع التتابع فان
عجز عن صوم شهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد طعام من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مدا لكن لا بدلا بل فدية كما اذا
فات صوم رمضان والواجب الاخيرة وهي كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوتنا او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير
رقبة بقيد ردته بقوله مومنة لاية فكفارته اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز
عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بجملة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب

العمل

العمل فلم تتبع اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر على خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من
الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على
الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض
لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان
بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن
ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر

فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم
ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريبة منها وتعبيري
بازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من
ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع
شجر من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكنذر صوم الدهر اذا فطر نادر يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب للمد والمدين في الشعر والظفر اذا
اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما
صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي

قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين
من الجمار والنوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او
في الاحرام ووطء من محرم بعد افساد او التحلل الاول
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او
ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي بيان انواع
هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة باب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن

صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشرط
صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا اعم الاصل من فروضه الانية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ولا مغمى عليه بلحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل
دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبي ومجنون و[illegible] وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم منه
مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل
يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من

زيادتي

زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط
فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه بفرق فيما بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط
فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او لحمار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه
مطلوب والمتوكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره

وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم **و** يوم **عرفة** لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتاسع ذي**
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع
المحرم **وعاشورا** وهو عاشره لانه صلي الله عليه وسلم سيل
عن صومه فقال يكفر الماضية وقال لان عشت الي قابل
لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم **وصوم**
يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم يوم وفطر يومين** لامره
صلي الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ابن العاص بذلك رواه
الشيخان **وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله** للاتباع رواه
مسلم **وصوم شعبان** لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر
حتي نقول لا يصوم ومارايته استكمل صيام شهر قط الا
رمضان ومارايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم

ما صام

اتبعه

اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي**
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي
وغيره **وصوم ايام الليالي السود** وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهذا من زيادتي **والمكروه** منه **صوم المريض**
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه **مشقة شديدة** وقد يفضي ذلك الي التحريم **والتطوع**
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يعذر لان تقديم الفرض اهم بل
اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من
تعبيري بصوم رمضان **وافراد يوم جمعة او سبت**
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصاري ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي **وصوم**
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف والجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي علي
الدعا **والحرام** منه **صوم العيدين** للنهي عنه **وصوم**
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام

كل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع

وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا

تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد

من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام

يوم الشك فقد عصى ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه

الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب

والا كان يكون عليه صوم فرض او وافق عادة فلا يحرم

بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة

وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف

شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال

حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب

كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه

تماما وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بجفنه او

ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف

ما لو وصل بلا مبالغة لتولده عن مامور به بغير اختياره

وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا

وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر

الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول

الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن

فخذه سكينا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم

واستقا من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى

الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كوطي بلا انزال

بل اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم

امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد لانزال بشي منها الصوم

لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع

تعمد ذلك كله بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك من نسيان

او اكراه او جهل للتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي

كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله

لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه

الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له

والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة

بخلافنا لبهية الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال البقا
البكارة وفي غيرها من زناد في اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه
لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الواطي بل الخروج مني الموطو ويجب مع
القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم وهو اولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسده بغير جماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا
على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع
الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان

قوله على متعمد فطر في بعض النسخ على مستعد لفطره وهي اولى لخروج من تعمد الفطر وهو جايز له
كمسافر ومريض فلا يجب عليهما الامساك كما يخرج من قوله لتعديه الواو التعدي مفقود
فيهما ذلك اه افاده ق ل وعلى تارك النية اي يجب عليه الامساك ويجب عليه
بعد ذلك القضا وقوله لانه تعدي كمسافر لا فلا كما اعتمده الزيادي وله نظير في حنيفة
تبنوي نفلا اه في الفرض اعترض بان الكلام في رمضان فلا معنى لهذا التقييد
واجيب بانه احترز به عن الصبي فانه صومه ليس فرضا في حقه وان صدق عليه
انه صوم رمضان فاذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الامساك اه من حاشية الشرقاوي

لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى متسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك وعلى من بان
له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيهما
من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي
بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي
عليه سوى الاثم

باب ——— الافطار

في رمضان وهو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب

للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره
كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع
خوفا علي الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر فان افطرت لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن
الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب
للقضا دون الفدية وهو كمجنون مغمي عليه وناس للنية
ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد
نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما
وهو كمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره

في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما في مشاتمة وقد تحرم
فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده وراي
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور وعلك
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة لا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له
غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي
جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما
جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه
خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر
فلتكن الفتوي عليه اهـ وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب

حواري وذوق طعام اي الخوف ... [illegible]
... مع ... [illegible]

المحجمة هي بكسر الميم الآلة اسم لآلة الحجام اهـ

وقف لله تعالى برواق الأكراد

يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه
صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو
المعتمد **ودخول حمام** لانه يضعف **وسواك بعد زوال** لانه
يزيل الخلوف **ونظر** لما يحل له التمتع به **بشهوة** اما النظر
لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

باب ما يصل الجوف ولا يفطر

وهو **ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه** للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان ريقه**
كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف
ما اذا قدر علي مجه لتقصيره **او وصل اليه وكان غبار
طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الجوف لم يفطر علي الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع

والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخير ولازمه
حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو
سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير اكد اقتداء
به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **ختمهما** اي الاعتكاف **كالطواف**
وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي منهما في غيره
والجامع بالاعتكاف اولي **ويفسد** في الحال مطلقا ومع ما مضي
منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من التتابع ويفسد
به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف ما قبلها فانه

يحسب معه كالنوم **وسكر لنا مر وخروج من المسجد بلا عذر**
اولا قام حد ثبت باقراره لا ببينة **او لحق تعدي بالمطل به**
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخير لما مضي من التتابع ان
تخلوا المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه** اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **لا لاتيان اكل** وان امكن
فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف ما لو امكن فيه لانه
لا يستحيي منه بخلاف الاكل **وقضي حاجة** وهي البول
والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا
ان تفاحش البعد ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله
قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي الابعد من داريه
ولا يا تي اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعد لها عن الطريق وله
الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
علي منارة للمسجد قريبة منه **ان كان المؤذن راتبا** لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج

غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع لان
يكون في مدة تخلوا عنهما غالبا **واغما ومرض يشق معهما**
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف
ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما
من زياداتي **وعدة** ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها **و** لاان
الخروج له لمصلحة المسجد **وخوف ظالم** بغير حق لعذره
و خوف **انهدام المسجد و** خوف **وقوع نفير** يخاف علي البلد
منه **وحجته** اي لصلاة بها ليلا تفوته **لكن يبطل الخروج**
لها **اعتكافه** لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع **ودفن**
ميت وادايه شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه **في الثانية ان تعين التحمل** فيها **ايضا** والا بطل

لانه في النسق الاول لم يحمل بدعته بخلافه في الثاني
ولكن يجب غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد
للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الى المستثني فيما اذا استثني وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط صحة
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
وقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في افلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد

فانه

فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا
على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ولا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتهما ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر لا الوقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك
على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي في الام فالنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضا ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو من غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج
قبل شروع في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان
يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي

والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام قال الله تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاقه هنا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب
وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا
[illegible] فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري المسجد
الحرام فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
والقارن لاحرام الحج الى ميقاته او كان غير الميقات الذي
احرم منه بالعمرة او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا
دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم
يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من
الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى
من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى
الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة
فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف
بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة

لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار بينهما فصده الكفار فقدم
فعله ثم ابن حجر رحمه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من
الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بها
بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري **باب**

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة **احرام** للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو
لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحو لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل
غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع
ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به
في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم
يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة الشعر** من الراس

لترتب التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان
يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان تقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط**
للطواف اربعة اشيا **طهارة** من الحدث والخبث
كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى لا بالاغما
والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
ليساره ويمر تلقا وجهه على اسفل بدنه فلا يجوز جعله
فجدوه عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعلى
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على نحو سطح البيت
كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة وكونه في المسجد كما
في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف **افتتاحه باستلام**
الحجر الاسود بيده **وان يستلم في كل طوفة** هو اولى من قوله
في كل وتر **و** ان **يقبله ويضع جبهته** عليه فان عجز عن ذلك

استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن استلامها استلم
بعصاة ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي
فيهما ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او
نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد
وان يرمل الرجل في الطوافات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينة
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل
فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع
في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة وتقام لها الجماعة

او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة
فيبدا بهما لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف
ركعتان الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرهما من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان
ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية
وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
في نساء لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج غير ما يتم بتركه الفدية خمسة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثما والمبيت لياليمنى اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت

الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه **و** المبيت **ليلة مزدلفة** ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص
الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت **لرعا** بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليالي
المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غيرهم كخائف منه او مريض يتعهده او غيرهما **و طواف الوداع**
لخبر مسلم لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا
وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع **لحايض** فلا يجب عليها روي
الشيخان عن ابن عباس الله قال امر الناس ان يكون اخر

عهدهم

عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض **او مكي** لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي
حج واراد الاقامة بمكة **والرمي** اي رمي يوم النحر وايام
التشريق كما سياتي **بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلورة
وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج** بخلاف
ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرها منها وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمي بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره
وسننه اي الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة

لكن لا نسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لا لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او
قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله اي
وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيه فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي

خاصان

خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى
وبعد الظهر اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب
بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل وتقصر
غيره من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة
يقال له قزح يذكرون الله في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي

منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان يأتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول
اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا

لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي
قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم وغيرهما من زيادتي
اي غير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء
وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ثم تشبيه سنن العمرة
بسنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث فسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم
خلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب

بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه
المذكورات الحليق وغيره ولبس رجل مخيطا وعمامة
وملبوسا وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لماكول بري ووحشي او متولد منه
ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه وقتل صيد لما ذكره لقوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو
حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس

بشعر

بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
الراس واللحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان
فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية ~~لانتفاء الحرمة فيه مع كونه~~
~~ليس اتلافا~~ على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك
كمرض او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد

عم المسائل ولا في صيد قتله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح
ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النساي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته بالوقوف بعرفة وبلي رمي ومبيت

وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان
يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة واضلال الطريق فيتحلل اي يجوز له عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله
روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة
بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير
التحلل والترتيب المقادير بالقاء مستفاد من قوله تعالى ولا
تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه

معنى دم التوان استقر عليه في الاسلام بعد الشهر (?)
الاولى من سنن الامكان
ولا لا اعاده والقدر
كالوسع ...
صلاه ...

أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة
الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته
الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط
ايضا ان يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة
ايام في العمرة قاله الماوردي و احصار يكون بعدو
وبمنع والد وسيد او زوج وهو من زيادتي او غريم فقيدين
زدتهما بقولي معسر عن اثبات اعساره ومحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب

جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد
يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة
وغراب وكل ابقع وفارة وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره

قتل

قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن لحينا لها الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما
او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا وان لم
يكن له مثل فبقيمة على التخيير بينهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء الصحابة وغيرهم فيها بذلك وفي حمار وحشي بقرة
ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضا
بها في الاولين ابن عباس وغيره وجنس بينهما الوعل وعلي
تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس
وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق بقضا عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي

فابيع الصيد المملوك في الحرم بان
صاده في الحل ثم دخل به الحرم
فلا حرم على حلال التعرض له ببيع او
شرا او غيرهما من اكل او ذبح
لان الحرم لا احرام ورد ملكه عنه
اي عن الصيد الذي احرم وهو
في ملكه ما احرم فعلى من ارسله
...

عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثي جفرة
وهي انثي المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا مادون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فقيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما نقل فيه حكم بمثله كثعلب
فقيمتان فظنيان باب رمي الجمار هي الحصا الي
الجمرات الثلاثة الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال

شمسه

شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختياره في كل يوم الي غروب
شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو
رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء فالمتروك
يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة

باب

مواقيت النسك مكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق
وكل من بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن

مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة** اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله تعالي عنه وصححه كالاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي ذات عرق **افضل** من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي

نحو

نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بالمد وقيل ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب مما مر وسيذكر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب التمتع **فلا يجوز** للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز** له **ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل** منه **ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبها عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه

ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اكل فالحقيقة لكن ان اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلو قدر
فيه ماله الغايب عن ذلك المحل فلا يجب عليه تحصيل المعتبر
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم ليشتري بها مثلا طعاما يجزئ
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين

115

مدا وان يصوم عن كل مد يوما لانه يجزئ مثل ما قتل
من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل
مد يوما كما في المثلي فان انكسر في الشقين مد صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل
الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعر مكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية وتصرف لحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام الاية والحق بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم

فما استيسر من الهدي فان عدمهما يجب بدلها كدم
التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم
من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور
وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما ترك النسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني
للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان
اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة
والطيب واللبس والدما اربعة انواع احدها دم
ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع ولا شيهما

رابعها

رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك بغير الوطي

في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الوطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا
رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا او انثي لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او
بعد افساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيهما ما يعتبر في الاضحية بخلافها ثم انما تختلف
باختلاف النعامة كبرا او صغرا باب

فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بان سعي ان كان سعي
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا

وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن
هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان
كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت
مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج
ومثله العمرة اي لا مراء الخدم والرفقا والتطيب
بجعله مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال

وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لا كنها فيه اقبح
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصا الجمرات من المسجد
لانه فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاه رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من
المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كاخذ الحصى من الحل وان يسافر
الي النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره
باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله
علي عتق او صوم ففيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان وندبر وتحبله شاملا لنذر المجازاة
وبعضهم جعله انواعا نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ى
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازات وهو ما علق بجلب نعمة او دفع
نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي
كذا وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يعلق بشي
فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو
بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي
وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم
ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية
والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به

فله

فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا
تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة
اليهما وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

وهي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان
يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد ذهابا وايابا
مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحو
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل
مرحلة والزاد والماء او عينهما حتي في اماكن المعتادة
منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة
في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها

رعبدها او ابنين ثقتين لنا من علي نفسهما ويلزمهما
اجرته اذا لم يخرج الايمان وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب لاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل ويجد
متطوعا بذلك او من يحج ويعتمر عنه بالرزق
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو
استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة
بذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرته في شرح
الاصل فوائد باب بالتنوين
المحروزة بفتح الميم و الراء ومهملة ومن لم يحج حجة الاسلام اي
او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

ونحوه من ذكر صورة لانه مر تعقبه عن اخراجها في الحجة
او نوى من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان
نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان يقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان
الاستدامة كالابتدا ولا من احرم بنسك ثم
نسبه فانه نوى القران والحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج لم يحصل
التحلل لكن لا يبرا منه من الحج ولا من العمرة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه

ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الي المال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة ووقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا
اجزاهما

باب دخول

حرم مكة ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال كثيرة

ذكر مما في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من
حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك
ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
يدفن فيه كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم علي ان لا يخرج الي ادني الحل ولا يجب
علي حاضره دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا
ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة وقد دفن فيه النبي صلي الله
عليه وسلم

باب كيفية

جمع المرأة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار
وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن
خضاب قبل الاحرام وايقافها طوافها وسعيها بالليل وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين
والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا
بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك

ى

من زيادتي كالاسلام والتسوير وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والخلع تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من
الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن
جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم
منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا
موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما

سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح منه
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بتقييده بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جايزة في حق المخرج وغيرها من زيادتي اي وغيره
المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل ما
والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما
جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهة
الاصل لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع

صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العرايا
فالصحيح كبيع اعيان مشاهدات وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن
تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع بر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع
اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الماء النابع
والجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او

مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل
وبيع الغرر كبيع الاعمى وشرائه وبيع خيار الرؤية
وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب واله صحيح وثمرته
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان حكم بعتقه عليه كشرائه له وبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن
او التكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه
على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على
الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم

بالسعر

بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على
الملتقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي
عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو
كان بمواطاة للتفريط والبيع على بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا
والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع
من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه

وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ان تترك من الحلب لاجتماع لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا لخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من متعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قولي للمسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد

ممن

ممن عرف بالفجور بهم ومحل تحريم بيع ذلك ان توهمه كره

وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان تم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة لان العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض ونحاس ونحوهما او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها او تحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم

وعُدّ هذا بيعا لا سلما نظرا اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلم يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربوي فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا
اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجد بصيغته والعاقد رشيد مختار
والمبيع مملوك وهو كر زادي طاهر منتفع به مقدور
على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا
صيغته ولا بغير عاقد من سفيهين بمال نعم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونحوه ولا عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعضهم يأتي
ايضا وبعضها تمام وتعبيري بالتسليم اولى من
تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس

لاحدهما فسخ لا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل
عين منتفع بها اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي
عنه كما يأتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم
اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسلمه حسا او شرعا كالطير في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثنيا لاصل الموقوف من العين المملوكة
وملك مبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا
فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع
من لزومه فوجب التربص الى اخر الامر وسيعود كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه ولم يخرج وحيث
حكمنا بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث

بوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه تسليم راس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة
فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض [illegible] ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا
بصفة معلومة وتعد لتن عرفها ليرجع اليهما
عند التنازع وكونه مامون الانقطاع وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله

وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا في ... جودة
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للمبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله
مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقدار
اي المسلم فيه بكيل فيما يكال او وزن فيما يوزن او ذرع فيما يذرع
او عد فيما يعد وسن في حيوان وبيان نوعه بفتح العين وصفاته
في حبوب وثمر وزبيب ونحوها فيشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على
اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي فهو ارد الاشيا فهو المسلم
فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل

بالمجهول كقوله في جب لانه جعله ظرفا فكانه قال بعتك جزا من
اجزايه بخلاف مالو قال الي جب فانه يصح ويحمل اوله لتحقق الامر
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد بعدم الصحة بثلاثين
شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا الملصق عليه ريش
وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم
فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بقطعه فقشوره ورقتها وهذا ما استدركه في المهمات في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط الا فانه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به
ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال
عددا او كيلا لا وزنا بنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد

النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وطرف
حيوان كيد به ورؤوسه وعقد فيه ما مجهول قدره والتقييد
بالمجهول لمن زيادتي وكمطبوخ ومشوي بخلاف خبز في الاجر والسكر
والفند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او
احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروب كحلي وتبر
وفي ما قصد لطعم بتثليث العين بان يكون معظم مقاصده الطعم اي
الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل
التفرق من مجلس العقد وتماثل عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرج سوا
للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة عند العقد كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا

كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد اي
مقابضة فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة والمعنى لا يصح بيع الطعام بالنقد لا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التادم والتفكه فالحق به في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان بالحيوان ولو من جنسه او موجلا وان كان
يذبح احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين

واختلف المبيع ولو بصفته كمد ودينار جيدة بمدة من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي للمفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع مد ودينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وعلم
اختلاف المبيع بيع مد ودرهم وثوب بمثلهما فانه جايز صحيح

باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه
ويبيعه بمثله وربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا ونقصا اقل مما اخبر
به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وربح وباعه

بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احدى
عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
بفتح الميم لم يقبل قوله وبينته لتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى واحد من كل احدى عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار الشرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط اكثره ثلاثة ايام لثبوت ذلك
في خبر البيهقي

في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا
قبل البيع ام حدث بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار الجهل
بمعدن صبرة سبقه وضابط العيب هنا كل
ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث
شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم
اذا غلب الى آخره الثيوبة في الامة المحتملة
للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم

وخيار تفريق الصفقة والعوارض كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الاثنا كبيع حل وحرام ...
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
اوكان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
المراد وصف يقصد لحرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده وخيار لجهل الغصب مع العجز
عن الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لنفاذ
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل
كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل
في المبيع لا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق و
قطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط
عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع

الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا
بقطعها ان بيعت منه واطلاق في الثانية او بيع من تقييد
الاصل لعلمها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا
على صحة العقد واختلفا في كيفيته ثم يفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة
الثمن في المراجعة فلو قال المشتري بعت هذا بماية وبا
عته بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه
بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البايع المتجدد والا
سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها له البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر

والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر بابـــ
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان عين يستحق في بيت المال قد رخصته
واقالة وتولية وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها
ومرهون استرجع من المنتهب وصيد منشب
بشبكة او نحوها وسلم فيه ومكتوب وغيرها
هو من باذن كمشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما
عجز البايع من تسليمه حالا كالطير غير النحل
في الهواء الا بيته اثنيا اجارة وسلم ونحلة كثيرة
والسمك كثيرها الا في بركة طويل ومغصوب او ابق
لقادر عليه هو اعم من قوله ومن هو تحت يده ومعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخرا ونحوه فيبطل البيع
في كل منها لان عجز البايع عن تسليمه في الحال الان المشتري
يبطل

يبطل الى عرضه عليها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهو ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهو ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون يعني
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع
ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم منه كما
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة كمن بيع بشرط
رهن او كفيل معينين للثمن في الذمة للحاجة اليها

في معاملة مثلا بوصف الاعتياض لا بد من كون الرهن غير
المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان امتنع يثبت بابي عمرو لكاتبوا
او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فما كتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
من بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في
شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرأ من عيب باطن في الحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك

لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم ويحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او
غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
ان الغالب عدم تغيرهما بخلاف الحيوان وله مع الشرط
المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انها لم يردها او بشرط نقل المبيع من مكان
البائع لانه تفريغ بمقتضى العقد او بشرط قطع
الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح فهو اولى من
قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولا من
الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن
او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه
التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يتضمن التزاما
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط

او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه اكتفا بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستتر بما ليس من صلاحه وبيع
ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما
تملك

تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا فيقتصر على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم حيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بجمل للنهي
عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن حيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن
من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن
في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعه
لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الاهلف
في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله

بحاله كخلاف الرهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما
تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه
الحصاة فهذا مبيع منك بكذا او يقول بعتكه
ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع وان كانت معلومة لانه
غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا عليه
ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا لم
تؤبر

تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطها او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
[illegible] الا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه التر
مذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وياتي
ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله منهما للامر مردود وبيع يابس
بمثله منها صلب [illegible] الحسن للحم بغير بمثله منها
فلس لقربها والخبز بضم اللام ولا الالبان والادهان

والسمك والفلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان
متفاضلا وبيع نجس ككلب وخمر عينه والمعنى
فنجاسة عينه والحق به ما في نجس العين ولعبر
نجس العين من تغيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كفارة وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال عبره ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك بماء او
صوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا
بد حل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب و
بقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع

تبايع منها الى بعضها بجامع الفسخ وهي بمعناه الا
انفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر
على الارض وبيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
بجواز ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا
منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيها او خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي بالرطب البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى
الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح
على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو نوعان من هبة بان يصالح من عين

على بعضهما او يثبت له ما يثبت لهما ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة
او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح
كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على الخمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها
من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وخلعا كقولها صالحتك من كذا على
ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على
راس

راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والامر فيه للندب وشرط لها اي
لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
برضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصرحها اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي

فان اتصل علي احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى
به الحوالة صحت والا فلا **و** يعتبر **محال عليه** لا بتعين
المحل الذي يستوفى منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين**
يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا
بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت **و** يعتبر **تساويهما**
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر
كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد

الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان
التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها**
اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول**
ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
لانه لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده
كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة القن
وفطرته **وشرط فيهما ان لا تكون معصية** كان اوصى
بسلاح لحربي **ولا علة** كان اوصى بعبده ولا عبد له **وان**
لا يكون الموصى له او الموصي **به [illegible]**

أشهر فأكثر من حين الوصية به إن كانت المرأة فراشا
لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والأصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة أشهر
توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية وإن
زاد ما بينهما أو بين انفصاله على ستة أشهر وإلا بأن لم
تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية إن انفصل
لأربع سنين فأقل لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن أما إن أتت به
لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشا للعلم
بأنه كان موجودا عندها وتصح الوصية لحمل حادث
لأن المعدوم يجوز أن يملك كما في السلم وكذا تصح حالا
خرج من الثلث إن أجاز الوارث لما في الصحيحين أن سعد
بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من
الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل

لقاتل بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد
لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية ولأنها تمليك
بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث إن أجاز
بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من
بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الإجازة لاختلاف
الأغراض في الأعيان ومنافعها والأصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله إن انحط بإبرا
أو غيره لعموم أدلتها مع حصول غرض رب المال وكلام
الأصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا والوصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على إجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
لا عتق أم الولد وإن استولدها في مرض موته ولا عتق
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فإن
كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة

استهلاك الحال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار
الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال
حق الورثة **باب المساقاة والمزارعة** الاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاة**
ان يعقد على نخل او كرم عنب مالكهما **من يتعهدهما**
بالسقي والتربية مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منها**
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب ويشمل كلامه ذكور النخل وبه
صرح صاحب الخصال **ولا تجوز في غيرهما** كالمقل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر **الا تبعا لهما**
فيجوز كالمزارعة **وما اعتبرتهما في** اربعة امور
تجري فيهما دون غيرهما **الخرص ووجوب الزكاة**
وصحة

وصحة الخرص والمساقاة لما مر في محالها **وبيع النخل**
والعنب كغيره **بالتابير** اي بتشقيقه وهي انه لو
بيع نخل عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد على ارض** مالكها
من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنهما في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما
ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة**
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته **الا في**
البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيهما**

اي النخل ونحو العنب الا بتبعيه اي الباقي ولم يفصل

بين العقدين اي عقد المساقاه والمزارعه وان تقدم

هو اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة على المسا

قاه لانها تابعة لحقها الانفصال والتاخر لحصول التبعيه

وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب

الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة

مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض

معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل

والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله

عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل

يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها

في التعريف واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة و

المنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل

كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما

كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار بطل

لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة

العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع ما ذكر

الجعل شرعيا لفعل ولا تشترط بعقد آخر كما في

البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل

الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين

فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على

ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي

مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها

وهو المكتري بان لم يكرها العين المكتراة لغيره وعبرة

ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال

المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراها المدتين في

عقد واحد وخالف القفال فحكم بالصحة في المكتري

مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية

والا في كراء العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة

واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض

الاخر او يركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب

او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مرة معلومة

على التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث

ثم يقتسمان ما يتناوبان الركوب على الوجه المبين

خياطة موصوفة او يخيطه هذا الثوب او التزم دابة لم يرد عليها الى جواجه

النوم ومثلوا لو لم يركبها الى موضع كذا اما بما كان ...

بالوقت كما في العقار ...

كما في الاكحال ...

سكنها لا ينضبط ...

للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوما لآخر المكتريين
ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق
حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار
المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق
فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه
والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو لاستراحة فمن يركب او لا فيه وفي معنى
الدابة الرقيق ولا في ذي حيوان لعمل مدة [illegible]
بالمكتوب الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل و
هو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ولا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره
وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمن ونحو الحمل الى
مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والنافع

والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد
القبض ليد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي يشتري ثمرتها على الاظهر والمبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها معير و[illegible] تصح التبرع
ومستعير وهو من [illegible] التبرع عليه بعقد [illegible]
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة
يوم التلف كالمستام [illegible]

فلو عند الصرف بزمن فلا لماذا يتناعلي انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة البعير الرهون والعوض
لم يسقط عن ذمة الراهن يشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ويستعمل الحلول والتأجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكترى او نحوه لانه
نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي والمستعير لا
ينتفع بالمعار حسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض لم يشبهه
من غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
الى كتاب الشرح فلكل من العاقدين ردها متى
شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ

بالموت والجنون والاغماء وبحجر السفه الا اذا اعار
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس
اثره محافظة على حرمته فيعلم انه لا اجرة له ابقاءه
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع
من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بما
ذكر وقد مر ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس
له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط

مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم رد مثله
فضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
او رد اليه عينه الدرهم ضمنه فقط وبجحد الوديعة
وبايداعها غيره اي بايداعها لغيره ولو قاضيا بلا اذن
من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها
الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابنه مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو اودعها غيره
لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر
ويعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
وبضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله

الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما
لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمن
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه وبضمنها
بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه وبضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جانبه
لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم
يقصر وبضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى
صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم
يبرا الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد

على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله
توكيل وآخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب الشرط**
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطا**
كله لاحدهما اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا
للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تعيينه بمدة**
ويمتنع

ويمتنع الشرط او البيع بعدها لان الربح لا
ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه**
الشراء فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الهلاك والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وفي قدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في
شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكنه لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة

مباشرته بما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل اي حال الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وهذا وبحث كما هو مذكور في شرح الاصل فتصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير فيه غرر عظيم لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصنافه او دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حج وفود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم ولا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم في ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق

والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة وجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة كامر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لان ذلك المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به الحق شائعا في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في المكتفي بملك قهري كان او اختياري كارث وشراء والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا

او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة
وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بوجاهته
ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها لا سيما الاخيرة من الصحيحة شرطها ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فانه
لا شرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان
جنسا وصفة ... بحيث لا يتميز احدهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة ويشترط
وان

وان شرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا
بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ورجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولاخر راوية واخر يستقي بان يتفقوا على ان الحاصل
بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يلحقه فا
شبه مالو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الا
خرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع

إذا كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
أو بعوض مجهول فباطلة إذ لا يصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه
وبغير عوض فهبة مطلقة تشمل الفرقة المميزة
بالدفع لثواب الآخرة والهدية المميزة بالنقل إكراما
لا رجوع فيها إلا إن كانت من أصل لفرعه وإن سفل
بسلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
ورهنه وكتابته المقبوضة والإيلاد والأصل في ذلك خبر
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع
فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وابن حبان
وصححاه ومنها أي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لأن كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى كأن يقول أعمرتك
[illegible] أي جعلتها لك عمرك [illegible]
رجعت إلي أو فهي لزيد أو فهي وقف فإنه عمرى بعد
بلغو الشرط والرقبى كأن يقول أرقبتكها أي جعلتها لك
رقبى وإن قال إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت
قبلك استقرت لك أو فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف

فإنه رقبى ويلغو الشرط والأصل في ذلك خبر مسلم أيما
رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا
ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله سبيل الميراث
وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات أحد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت
في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة
والأصل فيه قبل الإجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم بإسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان أحدهما ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة لله تعالى من حد
وعليه اقتصر الأصل أو تعزير لأنا نسعى في دفعها

ما امكن ... صحيح بغيره كالنوز وحده قدرو لانه حق
لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون بدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره وصفته قوله لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او
آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم
فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او
قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كا
لشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم كتابة لانها
ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ
لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد ويصح بضمان ردها ضمان
فيهما

فيهما ان تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا
وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الراء
مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله

واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة

فما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع

فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيفا والا

في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من

الغرر والا المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه

بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يحل الحلول

للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل

الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها

وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها

وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور

المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فهو في

لم يعلم الحلول قبلها او بي من قوله ان امكن سبقها

حلول الدين ولا في الزرع قبل اشتداد حبه فالمجوز

رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين

اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز

وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده

ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل

ان علم

ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف

على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الرهن

وكتب الحديث والاثار والفقه

والسلاح من حربي ويصح رهن الام دون

ولدها عبر المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك

اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان الحفظ

المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكنا بسلمها لعدل

الاخر بين لتكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع

في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع

الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون

وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي

وعكسه من زيادتي والرهن امانة بيد المرتهن لا

يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر

الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه

رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

ومن ثم ان مسايل عند عاصبه

عدم رهنه

وعاريته ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذ الحكم
كل من المعار والمقبوض برهنيته كالامانة والاصل له
في بيع شيء صح بيعه ثم رهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او على الغير على شيء ثم رهنه منه قبل
القبض ومن صحة الاقالة الفسخ بتحالف او نحو رد
القضاء في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الا بدين ولا منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ
الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او
تفرد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك
العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ور
قيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية
وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة
سيد

سيد ورقيق وعوض وصيغة **شرط** الكتابة
ان يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع **كل الرقيق**
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم **الا ان يكون باقيه حرا** فتصح لانها
حينئذ تفيده الاستقلال **او يكاتبه** اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة **واتفقت النجوم** جنسا و
اجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** صرح
به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيئا بان يدفع مثله للاخر في حال الدفع اليه فان
اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور اخرها كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك البعض
ثلث ماله **وشرط** مع لفظ الكتابة **ونحو قوله اذا اديت**
النجوم او برئت منها **الي فانت حر او نحوه** فلا
يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك

وكانتا ربة للسيد النادبة النابيه من وكيله وورثه
ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تنح بمجهول
كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد كما جري
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
علي المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت
علي دينار حالا وخدمة شهر بعده لعدم النجم
او بعدم شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها
والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما يشترط
في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي هو فاسد الكتابة لفوات شرط
او لفساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال
المكاتب

المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الي سيده وتسابه احكامهما لا بي
ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم
الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه
ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي
المكاتب بقيمته يوم العتق لا في الكتابة معني
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو
كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
علي البايع بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله
او قيمته فان كان العوض لا قيمة له كخمر وخنزير
لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يذبغ رجع
فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما
ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر

فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداية النجوم بعد موت سيده ولا بحيازته الي غير سيده
من وكيله وغيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده
شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها وبقي
مما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم والايتا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق والحط اولى والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
ويستحب ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز
الورثة

الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة كان كاتبه
على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
فهو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قول لسيده
اعتق على كذا فيعتقه اي فيعتقه عليه وله الولاء
عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قوله لغيره
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيهما
للسائل لان العتق بانابة المسول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا
اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها

فلا يصح إقراره بقدره لها إن كانت معينة دونها إذا كانت
في الذمة والأقر بحد وقود وخلع وطلاق ولو بدون مهر
المثل وظهار والا رجعة ونفي نسب بلعان وعلى مقتضى
الأصل لو حلف واستلحاقه لعدم تعلقها بالمال ولبعد
التهمة في الأولى فينقطع في السرقة ولبثبت المال ويتعلق
ولد المستلحق بنسب المال وإنما جاز خلعه بدون مهر المثل
لأن له الطلاق مجانا فبعوض أولى وإن استلحاقه من
زيادتي ولا اقرار رقيق غير مكاتب بدين معاملة لم يأذن
له فيها فيصح اقرار مكاتب لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره بمعاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصير
معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه
إلى حال الإذن لم يقبل إضافته لعجزه عن انشائها حينئذ فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه السيد فيها
ويؤدي ... اقراره بدين معاملة أذن له فيها سيده من
كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار ...

وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة شرط
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما أما مثل ذلك
ولا اقرار مطلق ... ان اشتر ...
ما بعد حجر سفه بدين معاملة أو مطلقا بأن لم يقيد بمعاملة
ولا غيرها لأن الحجر عليه لتقصيره في الأولى بمعاملة
وأما في الثانية فلأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
لأنه محقق وظاهر أن محله فيما إذا تعذر مراجعة
جهة المقر أخذا مما يأتي عن الروضة ولا بإتلاف أسنده
إلى ما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جناية قبل
في حقهم وجهه بعد النفقة وإن أطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله
كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر إذ في الروضة هذا ظاهر إن
تعذرت مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع
لأنه يقبل إقراره ولا إقرار محجور سفه ...
يؤدي إلى إبطال معنى الحجر
ويقبل إقراره بما لا تصح عبارته واحتاج النواب العبيد بنكاح
بالقرعة الذي ينبغي ذكره التدبير من زيادتي وخرج بالدين ...

الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا الكلام المتصل بلا مقتض الا في حد لله كزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره به لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لعامر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره ونحوه فلا يلزم الا بالتفسير فلا يلزمه التفسير الا ان يقول درهم وعطف او يقول عشرة محمد على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان كان اهل البلد الغالبة عددية فيحمل على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عددية من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري

تثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها ثلاثة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة لارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر كالبذر الثبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك غير الشيء مما لو قسم بطل نفعه المقصود منه قبل القسمة

ولا تثبت في مقبرة ولو جاراً او شريكاً بعد البيع لانتفاء الشركة
[وقت] البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكنه الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلهما
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار
صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها للاخر
ويجاب طالبها للقسمة بخلاف العكس ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي
ظلما وشرعا استيلا على حق غير ولو منفعة كاقامة
[من] مقعد بمسجد او بسوق او غير مال كزبل وخمر

والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير
حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذا
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على
الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل
الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
لا نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه
لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة
فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تصرف لا فايدة فيه ونحوه من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم

أو بيعاً فاسداً أو نحوه لخبر على اليد ما أخذت
حتى تؤديه والضمان أربعة أنواع لأنه
قد يكون بالمثل في المثل وهو ما حصره
كيل أو وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون للذين لا يصح السلم
فيهما أو قولي بالمثل في المثل إلى آخره أولى
مما عبر به وقد يكون بأقل الأمرين
من القيمة والأرش في السيد إذا
أتلف عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في أربعة المبيع بيد البائع فإنه
يضمنه بالثمن قبل أن يقبضه ولبن
المصرات فإنه يضمنه المشتري بعد
الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فإنه
يضمنه بمهر المثل وجنين الأمة فإنه
يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الأصل
نوعاً خامساً وهو الضمان بأكثر الأمرين

في ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما
بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بمثله وذلك في ثلاثة
صور منها لو قتل محرم صيداً مملوكاً فإنه يضمنه بالجزاء
حق الله تعالى وبالقيمة لمالكه ومنها لو جنى المغصوب
أي بيد الغاصب ثم تلف عنده فإنه يضمن للمجني عليه
بأقل الأمرين من قيمته والأرش لأن الأقل إن كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه أو الأرش فهو الذي وجب
ويضمن للمالك قيمته كسائر المغصوبة ومنها لو وطئ
زوجة أصله أو فرعه بشبهة فإنه يغرم مهرين
مهر الزوجة للشبهة ومهر الأصل أو فرعه بعد الدخول
لأنه فوّت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر
ويغرم مهراً للزوجة كغيرها ونصفاً للأصل أو فرعه
قبله أي قبل الدخول لأنه حين فوّت عليه البضع لم
يلزمه إلا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن أن يكون
له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر
ونحوه أو جمداً في الصيف فطالبه به في الشتاء فإنه يغرم
القيمة وأما رخصه فلا ينقله إلى القيمة باب

اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والفضة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشي الملتقط وهي بهذا المعنى
نزاع شيعه **اخذ حيوان وجده في عمارة يجد التقاطه**
وبرمد سنة فان ظهر مالكه قبل مزاع التعريف
او بعده وهو باق فهو له **والا** اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير
مال ككلب ثم التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها **بلفظ** لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشار في
الاخير الى المهمية كاللفظ **وكذا يجد التقاطه ان وجد**
بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
ويجد الخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع **والا** اي
وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام **يجد التقاطه** صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها في معناها انه ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في
الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب

بعد اكله تعريفه في الظاهر الامام من وجهين لما ياتي
عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه
وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر
فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير

الحرم

الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك وتجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا تلتقط
لقطته الا لمعرف وفي رواية للبخاري لا تحل
لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمعنى في الدوام والاصار
[illegible] البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يثبت فيه
منه ذلك كما خرج به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة خمس
وباقيها اربعة اخماسها له فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجد ما مع اللقيط مشدودة في ثيابه او منثورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهو للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او يحسنه ونفي الاصل
بقوله تحته لم يلتفت او مدفونة تحته كلقطة

بحالي الملتقط نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فمنزله نبوا اي من الصور نبت الثامن وان يجد هر با وخاف فوت وقت
يخرج فيه فيه لحاكم بيخره او يخره بنفسه وبين
استنبزان الحاكم الثامن لقط الحربي بدار الاسلام
لا يملكنا لعدم صحة التقاطه بل هو غنيمة لمن لحزها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والا وجه ان من
اخزها منه بعوضها منه يملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه
ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له
فان كان الولحد رقيقا غير مكاتب سيده هو الملتقط
ان التقط باذنه او اقرها عنده الا اي وان التقط
بنزع السيد او غيره ويكون هو الملتقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالقرار فان اتلفها الرقيق
او تلفت بتقصيره منهما اذا اقرها عند سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب فان كان
الولحد لها

الولحد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان للسيد اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة او كان الولحد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي وبعض الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
بتعريفها التلفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم
يعطها من مال المولى عليه بل يرفع للحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المحجور عليه بفلس كلقطة المكلف فيعرفها
بل ينتظر ما عنده او كان الولحد لها فاسقا التقا
طه كالتقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يكتفى
بتعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها

ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف

فان اراد السفر بدونها فوض السفر بها الى غيره واذا

واذا التقط في صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا

يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها

الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع

نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما يقرب

منه عشرون نوعا الهدنة والاستبراء بالاقراء او

الاشهر او وضع الحمل والعدة باربعة اشهر

وعشر سنين او اقل وفي معناها الايمان لكنهما انما يحل

باربعة اشهر والزكاة بسنة او بانشراد الحب

واصلاح التمر والعنة بسنة واللقطة كذلك

الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه

غالبا والرضاع المحرم سنتين والحمل ستة اشهر

فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل

واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اي الحيض

خمسة عشر يوما والنفاس بستين وغالب الحيض بستة

او سبعة

او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر خمسة

عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما وثلاثة

وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام

ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه

الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر

فيه الصلاة ~~بيوم وليلة ومدة مسح المسافر~~ بثلاثة

ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ

خمس عشرة سنة وسن امكان الحيض والاحتلام بتسع

سنين تقريبية وتحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة

والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم

ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام

ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير الحكم قال

الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله

المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر

يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين

سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها

وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي

اي العقد الذي يفوت بسببه الاجل خمسة انواع
ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعبيره بالصرف والسلم تأجيل راس ماله وكذا التأجيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كثمن المبيع والاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا ومعلوما وهو الرهن والقراض
والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون اي
وفاء الدين وكالحجر على السيد في الجاني وفي بيع
الابق

الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في
ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف منه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف منه بعقد
او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في
كل شيء وحجر صغر فيقيد زمنه يتولى في غير العبادة
في المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب
عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد و
حجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تبرع فيهما
بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه اذا احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا و
يرتفع حجر الصبي والسفه بعد الرشد اي حجر

كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر السفيه
بارتفاعهما بنفسهما من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
توقف حجر الرشد في السفه المستمر اي ما بعد البلوغ على
رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
فهو اعم من قوله رجل فاعلم انه مقدم على الغرماء بمؤنته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يكن
يكتسب لا يفي به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكلفهم

بحرف كسوة اي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم
مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته فقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر وقدم ذو جناية لازمة له او ما يتولد من [?] اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حادث بعد
البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كان في الذات كتلف احد المبيعين وولده [?] رد
البائع الزيادة اي ابقاها المفلس وضارب مع الغرماء بالنقص
بعد الفسخ او كان في الصفة كجرح وسمن فهو اي المبيع

للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او في الاثر كهرم وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع
في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مخلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مخلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه التبرع ذكرنا كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها الهدية
والرقبى والصدقة والعمرى فجامع ان كلا منها
تمليك بلا عوض وعتق والحجة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او
محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت
المال ما يقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف

عليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد
له جنين لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
ونحوها ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد و
حربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان جهة لا يظهر فيها قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها
قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت
على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته والتدمية اي في الوقف بتنقل

لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين كا
لعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم
تعمر قط او عمرت جاهلية ولم يستحق بالمعمور
والبلاد من بلاد كفر لا امان لها او بلاد اسلام
اما العامر منها لحياته استدامة والخرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله
الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر
فيه من معدن باطن يتبعه ذلك بقول
لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما

البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك
لان المقذن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما يخرج بلا
علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا
اقطاعه فلا يملكهما مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاحياء وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه فان طلب
زيادة فازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي من الموات
وثانيهما باطن وهو لا يخرج الا بعلاج
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا

ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو
احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لتشرط الحاجة الي
المعادن ولو اطمع العامل في نيله ومنه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة موات لرعي
نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي
الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه
ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلي
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام
نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمى بانقطاع وغيره لا نقض ما حماه

النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه ثم الحول
لانه نص لا ينقص ولا يبطل

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع مشروطة ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فيهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها لحي قام به مانع من الارث

اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل فيئا او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او
باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي

لامان له ولا ذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من ارثه
نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ
فلم يكن حائزا فلم يصح استلحاقه له
ومن الاصل منها اشكال وقت الموت كغرق لانه
ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء
هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها

بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد
احد من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
يرد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو الام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه
وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات

مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ويخفى من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكرى لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن
وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تفسير العصبة في تقسيمها
بالنسا نبهت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يفسروه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم يخفى لها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه
جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف
وربع

وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثا فرض اربعة بنتان وبنتا
ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردنا
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الا
خنين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين ان اعطهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي

الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغرتين
وبالغراوين وبالعمريتين كما بينته في غير هذا
الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى اخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
التابع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها
ولد ام لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه

اي وسواء كان معهما عدد من الاخوة والاخوات ام لا اه

رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضا به صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان
كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وزوجة ليس لميت ذلك قال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر
لميت ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما تشمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحا
صة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي
بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى
ثمانية كهم ولام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعو
لها الى ثلاثة عشر كزوجة ولام واختين لغير ام والى
خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر
لام والاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتلقب بالمنبرية وقولي
فقط من زيادتي **فصل** في بيان الحجب

وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق
ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت وولد الابن يحجب
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات
الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لانهما
لهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن
بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا **فصل** في بيان

من بقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه
لا ببل مع البنت مثلا ها لانه لا بعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها ابدا السدس والجد ابو
الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او
لاب بل يشاركهم كما سياتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه يبقى له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحز منه
الاصل هنا مفصلا لما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بلا كسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فالمخرج التي
عند

كلمة عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من
زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول
او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة

مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فاصلها
هو عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين
في التسلسل في الولا نصفهم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك
ثلاثة ذكور واثنتان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه واعتقوه فاصل
مسئلتهم من مخرج بعض تلك الاجزا فاصلها في
هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه كل نصيب
وارث صحيحا فاذا اقامت المسئلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من

من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي
عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول او
بعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم يوافق ويرد الى وفقه ان
توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغت صحت
منه هذا اذا لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل
بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها

فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارددا العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يكون بين السهام اي
بعضها مع بعض مقدار التركة لوفقها فتصح
منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وز
وجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يكون بين
الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة
كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان
بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى
اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة
وعشرة

ومنه معنى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في
جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويعنى بها المعنى
المراد لازالة وتغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او عما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث
لوارث هي اصطلاحا اذا لم تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فصحح فريضة كل ميت على حدتها
ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغت صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة
الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسيلته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن
له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب

فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه في الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها ثلاثة تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق
مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان المشتركة بفتح الراء المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا **هي زوج وام وولدا ها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما**

اي بطريق الفرض

فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام فيشاركهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام **لاب سقط**
فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان ميراث الجد يرث اي الجد **مع الفرع الذكر
السدس** فرضا **ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب**
وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من المقاسمة
والثلث** اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعف ما
لها لان لها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد
اولاد الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون**
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن**

مع الجد ولا يكون الاخوة محجوبة فهو لا ولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فيعد الشقيقة
الاخ والاخت علي الجد فتسوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق نضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر
واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا يبقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي وقد لا يبقي
بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس ويزاد في العول فتعول هذه الي
خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له وتعال فتعول هذه الي ثلاثة
عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد

به

به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث ويسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال
سوا اكتسبه حال ردته او حال اسلامه كالرمي الذي لا وارث
له بتعصيب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثانها لانتفا نسبهما
فلو لم يكن له ابن او بنت ابن وارث مما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لها لي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او اجتماعهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي
شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منها فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف

فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطاها مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة بالامية دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل

في

في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضر بالاسوء في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يقدر في حق الزوج حياته فياخذ النصف وفي حق العم حياته ولا ياخذ شيئا وفي جد واخ لاب مفقود في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته لانه لابوين ولا شيء للاخ للاب مع الجد فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين

فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل
بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان
كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين زوجة
لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب

النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا

١٧٧

يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى
الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود فياخذ الجد النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله سهم مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او
نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه و

حلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه
سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لآية
حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو الاربعة
نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله
من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع كان يجمع بين
المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو
جمع بين حرة وامة على تفريق الصفقة او بين اكثر من
اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه او بين اكثر من ثنتين
لغيره لما رواه البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال

اجمع

اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع امكان المشتبهة
باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر
لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما للشرط
وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما
صداق الاخر فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح
رجلين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو
بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا
لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
ق المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات

التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره لتقيد
زدته بتولي او عرض فيها بالاجابة كما سياتي بيانه ونكاح
المحلل الذي لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي بيانه
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيانه
هذه الثلاثة ولا يختص المكروه بها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بتولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ
والخالي من النكاح الكامل المندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا
يصح نكاح زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت
بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ويصح
في النكاح بعقد بلا ولي وشهود بان
النبي صلى الله عليه وسلم يعقد او احرم لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو موفق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراه
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر
بتكذيبه و يعقد بلا مهر حالا وما لا وهو بمعنى الهبة و يعقد
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
و يعقد وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه و يعقد في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات

لانه

يعقد بلا ولي وشهود بان يعقد او احرم لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو موفق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي
شارح المهذب تكفر بتكذيبه و يعقده بلا
مهر لا حالا ولا مالا وهو بمعنى الهبة و يعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
و يعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
و يعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا و يجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم و يعقد
مجوسية وكتابية في غير المهر حالا وما لا كما مر او نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته ولان الخبر سالت

بي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وفرضه
عن نسخ كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له
من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة
زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها والتخيير لنسائه فيه أي بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله يا أيها النبي
قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
الآخرة وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحل
الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن واحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري ابويك وتحريم نكاحهن أي زوجاته بعده

وان لم

وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الآية وقال وازواجه امهاتهم سواء من
اخترنه منهن ومن فارقها فالاظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والافلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان
لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح بانبياء منها تحريم امساكه من تكرهه في
نكاحه وايجاب طلاق من رغب فيه على زوجها والحلف
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو نائبه طرفي العقد كما في المبسوط
والخبر لا نكاح الا بولي ونساء غيره عدل الا في ما اذا
زوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب المزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا المرأة بالنكاح
لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر والمجنونة
فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها

يشترط ممن زوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا ان يكون صغيرا لكمال شفقة الاب والجد
او مجنونا لا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ وينعقد النكاح الا بلفظ التزويج والنكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرها
نعم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء و...
... اقرب العصبات نسبا وولاية فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
ولا ابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا نظر للبنوة

لا عاصب منتسب لمانعة فبعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة من يزوج
وليها لانه لما انتفت الولاية عن المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابوا
المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلاف الدين ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لانها تبعا لها ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها
ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا
كان او قاضيا وشرط لصحة النكاح في الولي حرية

وكذا لو دعت من زيادتي ... ولو طاهرة

فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وان عضل

... ...

زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر
مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين

يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او
بقيام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان
بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة
يفسق بها العاضل فيزوج الابعد بناء على ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع الاولياء
وليا في درجة ندبا ... ان تنازعوا بان اراد كل منهم
ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ... شرط في الشاهدين
ما يأتي في الشهادات وسيأتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن
احدهما وابن الاخر ... لثبوت
النكاح بهما في الجملة ... بمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان عقد بهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من

لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي عند عقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وهو كقوله بات يقول زوجتكها علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي

الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخري فاشبه تزويج واحدة من اثنين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور لا ان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك فيصح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني و لا نكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح و لا نكاح المحرم فلا يصح النكاح

في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين
التحللين لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
رجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه شهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ايسر كما بينته
بنحوها مما مر ولو نكح ويمنا امراة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما لكنا نعلم فيه الاولين اذ ليس احدهما
اولى من الآخر ولامتناع الجمع بينهما وليتعذر امضاء العقد
في الثالثة لعدم تعين السابق فاذا دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم يتبين وكان كفؤا واسقطت
الكفاءة

الكفاءة فان بين وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر
وتنقضي عدتها
ويحرم نكاح معتدة ومستبرأة من غيره
من وطء شبهة او نكاح اي انقضاء العدة
والاستبراء فان نكح بها حد لكونه زنا
بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضاء عدتها فيحرم حتى تزول الريبة
وان انقضت باقراء او اشهر للتردد في انقضاء عدتها فلو
نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم
بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبرأة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه
نسخة الاسنوي والمنقول ما ذكرته كما بينته

في شرح الاصل ونكاح مسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او لحرا بوبعا كذلك
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية محل الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي تخريجه ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلها كصحف شيث وابراهيم وداود عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بحكم وانما هي مواعظ لا احكام وشرائع
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله

١٨٥

ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لها مر ولاخذا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في اسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة اي واخذتا اليهود والنصارى في
اصل دينهم وان لم يوافقوهم في فروعه فان خالفتاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بحرمته ولو تنقل من
دين لاخر كيهودي او وثني تنصر وعكسه او من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الا
سلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة
كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
منها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده

وفي قول وان لم يجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه
اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب البطلان كما في
اسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في
التوقف ولاحد فيه لشبهة بقا النكاح ولو اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة دام اي بدوم النكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث شيئا
ولا يحل نكاح ملك اليمين فلو نكح السيد امته ولا
من ملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لان مقتضى الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك
مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا
ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم

نعم ان اشترت الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرى عن الثمن
فيبطل [illegible] فصل في بيان الاكفاء
[illegible]
[illegible] تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولو باذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض مجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن
له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسوا
فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب وللتنزيه والتعريض من فوق بخطبة
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة
الجائزة اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو عرض

للخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا
عنها لتحريمها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها
حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة
المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتعريض ما يقطع
بالرغبة في النكاح كرب انسان يحبك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض بما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد
طلاقها بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع كالعدة
هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من

النكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو
شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن يحل
له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم
يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وله الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان لا ايضا ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح
فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما
فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثل
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
له الامة ولدا قبل علمه برقها حر
لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا
ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه
فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتغير

١٨٨

ان كانت هي المغرورة بحرية اونسب فحكم
الخيار والمهر والمتقصاص في التغرير بهما لا
فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها
للضرر وان فسخت قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لها او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط
وهو مما يكره من الانكحة نكاح من لم تحتج الي الوطي مع
فقده الاهبة او مع وجودها له او به علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل
بعد انقضاء عدتها او نكاح الفاسقة وبنت الفاسق
تتمة لغيرها ولو مكاتبا او مبعضا فهو
اولي من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو ماذونا
في عقد ولحد علي النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
علي ذلك كما مر او الا نكاح الا باذن سيده كما يأتي ولا ينكح الا امة
الحر كما يأتي ولا ينكح الا امة بيان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده

الغالية يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا
لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي قنه
مال وكذا ان كان الغار سيدها الا انه لو غرم رجع
عليه اما ان وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه لما
انفصل مضمونا بالغرة فكأنه يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر علي
مغرره لانه الموقع له في غرامتها في الاولي
ودخل في العقد علي ان يقومه في الثانية
وان بان نسبها مثلا اعلي به الزوج دون
المشروط صح النكاح ولا خيار بقيد زدته
بقولي ان بان نسبها دون نسبه ابقا المامر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا
يلزمه قيمة الولد لا نتفا علة لزومها السابقة

صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في
ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او مأذونا له في تجارة فهو
مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
خطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان
المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء
يصرف اليه فالاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف المكتسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفي ما بيده من مال التجارة
ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما
ذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخا
لفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن

اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
اي وطئ بلا حد للشبهة
فان وطئ بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزوجة برضى القرض وحل للحر نكاح
من تعارف بشرط ان تكون مسلمة فان كان مسلما فلا تحل
له الكافرة لقوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا
تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة
تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها او
عن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات تجري على
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه

بخلاف من ضعفت شهوته وقوي تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج بالامة
باميتين وتعبيري بمن بهارق اولى من تعبيره
بالامة **فصل** في عيوب النكاح **العيوب المثبتة**
للخيار في فسخ النكاح سبعة **جنون** ولو متقطعا
فهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص**
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **بأحد**
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما انسداد محل
الجماع في الاول باللحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كونه احدهما **بها** اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب**

للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفة **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت
ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض
لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي لما بعد
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرص احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر واما قضية كلامه مرارا
لما خيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
المصنف تبعا لابن الصباغ وغيره والا وجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه

التلقين والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده فيفسخ
بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
الشافعي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما تحلف مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت بما ذكر او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق
الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر واقام

تبقا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتداء او تخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل
الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا
عدة فان تحصل بتأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن
انقضاء العدة وسقط المهر صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان
اسلم الاخر ايضا ولو تلقيا في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة من الاسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية بآخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما
حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه
ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان نكح في الجاهلية

فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تقارنا فاعرفه
او تعاقبا فعلم به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما يعرف
ولو اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
حسين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره
مع اكثر من اثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن او اسلمت معه او في العدة
في الاخيرتين او كانتا كتابيتين وتخلفن او كن كتابيات
واندفع نكاح من زاد منهما او منهن والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه

ابن حبان والحاكم وسواء النكاح معا ام مرتبا فله امساك
من تاخر وان ماتت البعض فله اختيار من ماتت للارث
وبكل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وغيره او تثنيتين
مع التصريح بقوله ان اسلمنا وكان نكاحنا بينين
مترتبا في فان ابى الاختيار حبس وانفق عليه
او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
منها ابتداء ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم على اماء
اسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه
يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة منهن لانه اذا جاز
له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له
ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له
ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والا ما معه او لم

العدة كما لو اسلمت دونه لانه يمتنع نكاح الامة

لمسلم تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اعرت لا تفضا

العدة اختارا رابعة انحلت له كما لو لم تكن حرة لتبين

انها بانت باسلامه نعم لو طرا قبل ذكر عتق الاما قبل

اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كما لو اسلمت

فعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن

ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر

اصليات فيختار اربعا ان اسلم الزوج على ام وبنتها

كتابيتين او عبر كنا بيتين واسلمتا وفي الاصل عقب

بعد اسلامه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما

اي بواحدة منهما ودخل بالبنت فقط تعينت

وان فسخت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان

دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت

بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق

ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول

او بعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان

بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا

ان كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت

اي موت سيدها وبعد موته وكان قد اوصى با

عتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع

عتقها بالاجمال فيمتنعها للثلث الا بالمهر فلا اختيار

لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق

الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار وانما كان

المهر ساقطا عنها بعد الزوج او بعد سيدها وهو باق

او تالف لحلاله فلو عتقت بعد الوطي او قبله وهي

تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها

وبعضها الاخر رقيقا او عتقت تحت حر او عتقا معا

فلا خيار لها لانه لا ضرر لها من الكمال متعلق به

الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع

فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها

لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ

لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يتصدق لوطء الحائض في القبل وتقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره
والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره
كما صرح به الاسعد هنا وهو ظاهر سن لمن وطئ الحائض
في القبل اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم والحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو
داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كنحو حيض

او وطئ في الدبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفائه مقابله ولان وطء
الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى او بموت احدهما
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فلا يستقر مهرها الا الاسم كما سيأتي وخرج بالوطء
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في
غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها و
يتشطر بفرقة لا منها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة كاسلامه وردته
ولعانه مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
بما يرغب به فيها وهو من نساء عصبة اي من تنسب
اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام
كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل

مهرهن او نسبهن او لا نسب لهن بمثل نكحت بعشير نساء
الارحام كجدة وخالات تقدم القربى منهن بها
غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قاله
الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تقرر الاعتبار بمن تقدم نساء بلدها ومن يماثلها
جمالا او حده وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة
كفصاحة او يسار او بكارة او ثيوبة فان خصت بمن
يعتبر مهرها بمن بفضل او نقص فرض مهر لائق
بالحال ويجب مهر المثل في جهة مواطن في نكاح ووطء
وطئ ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت زوجني
او ليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او
زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال السيد امته زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم
اسلما

اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا
شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح او نكاح فاسد او سمى عوضا
كخمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبة حنطة او زنا ثم قتلت قبل وطئها من
الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه
مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا او ان لا يتمتع بها او على ان يطلقها
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما
يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر مثل حتى
لتفرد المالك وتعدد الزوج امنية لواحد يتوثر

واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على
انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي
الفرد اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه
وفي مبرد ذلك من زنابير كما لو اصدقها عبدا مغصوبا
او ما لا يسلمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع وما لا يقدر على تسليمه
ونحوها او ما لا يفيد النقل كحد قذف والوطء يجب فيه
مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او
امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
وعليه في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تأخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر التغييب
وكان في نكاح فاسد كما مر والخلع يجب فيه ما
يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلفت
امة باذن سيدها واطلق ونحو ذلك
وفيما لو اختلفت بلا اذنه بعين وبتعلق بزمتها بالشرط
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو

ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبار
بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحها بفرقة لا منه حصلت قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقية فلا توجب الا النصف وفي شهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بينهما ولو وهبته
صداقا عينا واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر
رد العين هنا اذ لم يكن دينا فان كان فوهبته له او
ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا
ولو وهبته ابرها من زوجها كما يرجع

منها وجاء كرعلم مما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
رفع مهر المثل لكافر جاء زوجته مسلمة لان البضع
لم يرع الحتى بشماله لامان فصل في المتعة
يجب لمفارقة متعة قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا ان فرض لها مهر
بعد العقد او بعده في تفويض و مفارقة قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا
متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهر للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها
في صورة موتها وحدها منفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي و فرقة
اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها
فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين

درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد
تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر واقط رواها الشيخان والامر في
الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم
والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم منكر
وملاهي وصور حيوان مرفوعة كان يكون على
جدار او وسادة منصوبة
او ستر ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي
اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا
في الشهود فان كانت صورة الحيوان مبسوطة بفرش
تداس او مقطوعة الراس او كانت ثم صورة شجر
لم يمنع الاجابة فانها بسط وبراس مهان ممتهن

وما يعقده لا يشبه ما فيه روح او كان لو ابحنث بتشمرن
وجبت او سنت اجابة الدعوة وازالة للمنكر وحل نثر
سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ونقط
وتركهما اي النثر والنقط اولى لان الثاني يشبه
النهبي والاول تسبب الى ما يشبه النهب وان عرف
ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط
في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى باب
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف يختص بزوجات وجوبا والخصوص
في سبعة اخرها وثانيها لمن لزمه نفقة لم يكن
ولوامة يخصها بابانة سبع عندها بلا قضا
للباقيات اوثيب ولوامة فثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب
اي سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
والا بان لم تختر ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لنزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ونجب

مواﻻة لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
ويستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على
السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات وثانيها فيما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باخرى ثابتة بقرعة للاتباع
رواه الشيخان لا يقضي لما في مدة السفر لان
قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة
فتعصي وقضى للباقيات او وصل المقصد
ونوى اقامة وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان

الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيعصي بزيادة لها كما دوا واطار ارفظني
من علي ولا يعرف مخالف له والمبعضة كالامة وتجب
سوا وسادسها وقرنا بسبعها فمالو نشزت احدى
ثانية كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير
حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما
او لا لحاجة لنزهة او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة و
المسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها
ما ان لم ينشزها وكذا ان لم تكن معه ايضا ويقسم لها واذا
حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع الاجنبي
مع حاجة غيره فيقسم لها وللزوج ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاث فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على
الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول

العقد من المعنى الى الابتدا ثم وجب القرعة
للابتدا بواحدة منهن فيبدأ بمن
خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم يأثم ثم ان نسخ في نوبة احديهن بلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
يقضي لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه
اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظ بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز ولا اثم

تحريم وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

ابتداء بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويشترط كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي فرقة من زوج يصح طلاقه بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ولم يدخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى لزم كما في

في البيع ونحوه اذ يسمى فاسد بقصد خمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى الناسي
قبولها فقبلت وجب مهر مثل لانه البدل عند
فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع
بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت
حائلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطئه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد
ويجب منه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل
عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل
الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ
انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الآتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الآتي
بيانه في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في
باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن
الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف
العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان
الآتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كان
وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين

كما اذا كبر بن واستغرق الزوج لان الرق اذا احدث
اذ الملك عن النفس فعن الفسخ اولى و فرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما والاولى
من الزوج بلا احتمين او من حر على اكثر من اربع
او على اختين و فرقة ملك احد الزوجين الاخر
كما مر بيانه في محاله و فرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الان فبان الزوج غير كفو و فرقة انتقال من دين
الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى
النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
و فرقة رضاع بشرطه الاتي بيانه وحذفت من الاصل
النكاح الولبين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس فسخا له و الطلاق صريح و كناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع
ومنه لفظ المفاداة و نعم في جواب القائل له
طلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء
لا استفهاما في معنى الطلاق مع ورودها في القران

وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء
لا يستفهم عنه و كناية ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية و برية اي من الزوج او بائن اي
مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة باولها
وان عزبت في اخرها و يفارق الفسخ الطلاق
باربعة اشياء بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة
الاوقات و لا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يثبت
معه شي من خصائص النكاح كالطلاق والظهار
والايلاء لانه يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انه لا تحل له بعد ثلاث حتى تنكح زوجا
غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التقصير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع

اما سُنّي كان هو ان من قوله وهو ان يطلقها
لو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء في
طهر لا مع اخره ولم يطأها فيه ولا في حيض
قبله ونحوه وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطأها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا او بدعي كان هو ان من قوله وهو ان يطلق
موطوة بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه
~~[illegible]~~ وطيها فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطئها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا
يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا

كأنت طالق وتعليقاً كان دخلت الدار فانت طالق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحائض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنياً ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطأها زوجها
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من
به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بصفة
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة حالا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور عدها اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الاهلية على المحل وقد

قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح رواه الترمذي
وصححه او لحدهما اي نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع
الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في
صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال مثلا
بغيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او نحوه او رضي فلان
او طلقة حسنة سنية او نحوه مما لا سنة لها
ولا بدعة كأن يقول انت طالق سنية او انت طالق
للبدعة فتقع في الحال في الجميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل رؤيته الهلال على العلم بخلاف
رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الانشاء كما
اقتضى ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحمله
على التعليل واما في الخامسة فلتنافي الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي الشاهر [illegible]

بما ذكر تسمح ما أشرنا إليه في شرح الأصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا أو شرعا أو عرفا كقوله لزوجتيه
إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السماء لأن الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون بالمستحيل
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة
لم يطأها كلا بطلانها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا
ولو طلقها ولم تكمل الثلاث ثم زوجت بغيره
ثم عادت إليه عادت ببقيتها وإن دخل بها الغير لما روي
أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو
أوقع عليها نصف طلاق كقوله أنت طالق نصف
طلقة كمل فتقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض
أو أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا واحدة

لأن ذكر طلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في ثلاثة أنصاف
أو ربع طلقة ونصف طلقة باب الرجعة هي
بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من الر
جوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة والأصل فيها قبل الإجماع قوله
تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة
إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر وأركانها أربعة طلاق ومرتجع وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك
ورددتك إلي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والإضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف
غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك وتصح بالتر
جمة وذكر الكتابة منه زيادتي وكالتي [illegible] الرجعة

النكاح بانها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح
او تزوج وبلا رضي منها ومن السيد وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون
الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته
للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل وصح ذلك بالرجع
رجعتها فيما له من حق الحفر عليها فيها ان
كانت باباذن عند تمام رحم منهما وكما لو طلق
حايضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولا انها تتوارثان
في الاولى باب الايلا هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا

اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية
وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة وصيغة
مما سابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او
جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة تعذر عليه بتصور
وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
ويتفق بالصريح كالجماع والوطي والاقتضاض
لبكر بالفاو بالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
نية كالملامسة والمباشرة والمس والصريح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اراد
بالوطي الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا
مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها مانع

حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم
يفئ فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القا
ضي طلقة بنيابة عنه بسؤالها وهو ما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص ومقتضى كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفا
ته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق
او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق
او الف درهم للفقراء فان حلف بالايمان مدة الايلاء
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ
مختارا لمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين

ينعقد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه
او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التز
مه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطء
كمرض اولا يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
لانه بحقوبه الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان
عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين وبر
تفع حكم الايلاء بارتفاعه لانحلال اليمين
بكل منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اجامعكن ولا نظر الى تصور
الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق على
ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطئ ثلاثا
منهن تعين الايلاء في الرابعة منهن لحصول

الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون مؤليا في الحال
لان المعلق لا حاجة به فكنى فلا يحنث بوطي ثلاث
منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب

الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما يؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا مجبوبا وعبدا وسكرانا
وكافرا

وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان
يقول لزوجته انت او عضو من اعضائها كيد
الظاهرة ولا بد من علي او مني او معي كظهر
اي في التحريم علي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى
يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير
الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان
ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي
كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم
غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته
لنه ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
وجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
وتلزم الكفارة بالعود للاية السابقة وهو

في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن مفارقتها فيه لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خا
لفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار
والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو
ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه

ثلاثة ملاعن وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات والسنة
الشريفة بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة
الله علي الي اخره وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الو
لد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وان لم يقل
لست مني وينتفي به اي بلعانه انتفاء
نسبه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ويحد قاذفها وكذا الي ان تسمى في لعانه
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
للخبر وكالحد التعزير وحرم المراة عليه ابدا

السهو المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب والانفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط الحد وحصانتها في حقه
ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا واطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع
لهما فان اكذب نفسه لحقه النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر
الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي
زوجته فيلاعن سواء ابن وبدا امرأة فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او
مضاف الى بعد نكاحه لا ان كان ولد يلحقه ويريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى
قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء
انتفى ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او
مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم

قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي وحصل به عنه
الا بعد من الصور السابقة في المتن فينفي
نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد ثم الا انتفاء النسب
ويحرم المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا عن
في لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة
وجب لها التعزير لان فيه عارا او ابدا ولدا لاعن
وان لم يكن ولد ويقول في كيفيته اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرها وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة في
جانب المدعي لا فيهما وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من صراحة زنيت
او يا زانية ومن كناية انه زنات في الجبل او زان
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك

إلا في صور أن تكون المرأة كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة لا توطأ أو مكرهة على الزنا أو مزنيا بها شبهة

فإن قذفها لا يوجب الحد لأنه إنما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن إنما يوجب التعزير والأخيرة من زيادتي وهذا بعد ذلك كون سبب وجوب التعزير منها التكذيب لأن القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لسترفع التعزير فإن كان سببه التكذيب إما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر للقذف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يحتج بقاعار بل منعا له من الإيذاء والخوض في الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فإن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير

بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضته لعانا به بأن تقول بعده أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يسقط الحد أو فيه وإنما تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط لعان أمر القاضي ويلقن كلماته لكل منهما فيقول قل كذا أو قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الأيمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على الزوج والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وهي إنما تجب لفرقة حياة بطلاق أو غيره وإنما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها في المطلقات بلفظ بعض

النفقة ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج من ظنه زوجها
او بعدها وهي اي عدة الفرقة حرة ذات اقرا
ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء لانه فروق وحرة غير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
بزيادة على ذلك فراجعه والحرة بغيرها
بغير الحرة ولو مبعضة قرءان لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود

الدم وغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وانما
تعرفه ونماه لم تجب على الزوجة وان استدخلت الوطء
والخاله اعمى اوكانت صغيرة او زوجة صغير وهي
حرة ولو مبعضة غير ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ونحوها
ولو مبعضة تغليبا من قوله وللامة شهران و
خمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما يعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا

او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي

بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم

يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان

مات وهو صبي والمراة حامل لا تنقضي به عدته

و بشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان

تكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد

فتنقضي الا به بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة

اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل

كله اذ لا يحصل بعضه براة الرحم وان هرزه

لم تنقض حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة

وشرعا التربص بامراة مدة بسبب ملك اليمين

حدوثا او زوالا او بسبب تجد رحل وطي لبراة

الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا

توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض

حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي

الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك

والحق من لم تحض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض

والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها

اي المراة منجرة الى رق كالمسبية وان لم تكن

موطوءة لعموم الخبر وعكسه اي انتقالها من رق الى

حرية كالعتيقة بعد وطيها ولم الولد يموت سيدها

عنها عنقها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة

نعم لو استبرا العتيقة ثم تزوج في الحال اذ لا تشبه

منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة

والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك و في

تجدد حل وطيها اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز

او بفسخها للكتابة لعود ملكها التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد

الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة

ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا

او غيره كان تزوجها السيد تزويجها وكانت موطوءة

او موطوءة غيره وطيا محترما وصرح النووي فيجب

ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب اما في

أمة كان اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا بقرء ولد
النكاح عنه ولا ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا أو تصير
أمه ام ولد أو في حرة كان مات ولد زوجها من غيره
عن غير ابيه وفرع فتستبرأ استحبابا بالاحتمال
انها حامل بأخ لأم للميت فيرث منه ولا يعتبر
في العدة أقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء
مبهمة كانت المطلقة أو معينة ونسيها فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء
من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت
عليها باخرى فلزمها ان تأتي بالاكثر احتياطا اما
اذا لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او

او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والأ
خرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم
الزوج على ثمان واسلمن او اكثر من اربع ومات
قبل اختيار اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر
من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اسبق
لهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلم
يمض بعد موت الآخر اي من الاربعة الاشهر وعشر حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك او جهل قدره اذ لا استبراء عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم
الاكثر منها هو المعتمد وهذا وقد بينته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امرأة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته
لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى
لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا لا يخرج بتفسير الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه

للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان
تقايأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة
ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين ويكون الرضيع لم يبلغ
حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في
حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
ويكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا
مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن تتبع اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو
قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المر
ضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او
لتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى
الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا
تعدد كما لو انتقل من طعام الى اخر او
امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وبكل رضاع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقا
رب ذي اللبن ويصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها

جداته واولادها اخوته واخواته واخو
تها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي لا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن
له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام
ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لا
نهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الا
ولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه و
تعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول
اللبن للجوف حقنة لانتفاء التغذي بها
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من

فوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم
يحدث ما يحال عليه فعلم انه فيلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة ذي
العدة ثم ارضعت بلبنهما طفلا فهو اي
اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
بان امكن كونه من صاحب العدة او المتزوج
منها او غيره كان انحصر الامكان في واحد
منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعهما من الام وغيره وهي جمع نفقة تجب بيع الشخص
لغيره ثلاثة اسباب نسب وملك اي ملك نكاح
ويمين فيجب بالنسب نفقة للاصل من اب
وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم

لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مؤنة ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه و
ليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل
شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة غير ما حق
زوجة الرجل عليه فان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود و
الحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لخدمة لزمانة

أو مرض لأنه ذلك من المعاشرة بالمعروف

ونفقة المعتدة إن كانت رجعية لبقاء حبس

الزوج عليها وسلطنته أو كانت حاملًا غير

معتدة عن وفاة أو وطء شبهة أو فسخ عقد لأن

العقد لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا

عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن

وفاة لخبر الدارقطني بإسناد صحيح ليس للحامل

المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة

لعدم الزوجية أو عن فسخ مقارن للعقد لرفع

العقد من أصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان

محترمة على الزوج ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا تنبغي للمكاتب

على السيد لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة من أدم

وطعام مدان فقط وعلى المتوسط

مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر

ومن به رق ولو مكاتبًا مد ولخادمها ثلثا مد

والأصل في التفاوت في نفقتها بقوله

تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والوا

جب غالب قوت البلد فإن اختلف وجب لائق

بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وما

ذكرته في شرح الأصل تعريف الغني والمتوسط

والمعسر مع زيادات أخر ولو كان له أي لمن تجب

نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لا

نستوي في مطلق الإرث فلا يختص بالابن

ولا توزع عليهما أثلاثًا بحسب الإرث ومن كان

له أصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت

له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى

وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها

وغيرها وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة

بمضي الزمان بلا إنفاق إلا نفقة الزوجة وخادمها

فلا تسقط بل تصير دينًا في ذمته

لأنها بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين

للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة باب

الحضانة بفتح الحاء المهملة مأخوذة من الحضن

بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها لما يوخذ مما يأتي
تقدم فيها الام وان علت الا كانتا اهلا لها
على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز
الولد هو اولى من قوله تبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان اختار احدهما بان
فيمتنع كل منهما منها او قام كل منهما ببلد اي
تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او من له
ذلك ولم يرض بحضنها الولد تقدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها عند فقد
[illegible] الاناث باقاربه كما تقدم هي على الاب
الا الاخت للام فيتقدم عليها ام الاب وان علت
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث

كام ابي ام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
الاب الاخ الشقيق في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا نقلها من محالها وفيه زيادة
الافضل [illegible] في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
[illegible]

كتاب الجنايات

جمع جناية الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها ايات كآية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة [illegible]
والطرف والمعاني [illegible] فهو من زيادتي والجرح شرط
[illegible] عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي و
المكافأة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية

كما هي مبينة في ابوابها وهو القتل عمدا
حرام وهو قتل مثله او ان من مسلم وغيره عمدا
ولنا وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره
فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا او
شبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطأ
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص لا قود في الخطأين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وذكر القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة بنفسه

وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن
فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
رقيقه وفي ما دون النفس اي الطرف والمعاني ذلك
ان لا يفضل اي اخره والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا يقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي الاجرام اي الجرح ذلك اي
الاسم الاخص والموضحة يعتبر في الموضحة
ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج
قدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العظمة والاصلية والسيادة
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع لانه واجب وهو قتل الحربي والمرتد
قاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة

وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كما اذا قتل احد اخوين شقيقين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او مبعضا لانه يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر غيره ولو مثليا لانه لم يلتزم حكمنا وفي مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صور تبرأت

وقف بعد اعتبار ولو الاكراه

ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل عمدا النسب عبد اشترى بغير بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زاد في او زانيا محصنا او تارك صلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قتل من ... اي الشخص ... وفي قتل مسلم يظنه حربيا بدارهم لاصطفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم فهو اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلى المكره بكسر الرا انه يقتل بالشهادة وعلى المكره بالحق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله

فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
أولى وأعم مما عبر به **فصل** في موجب
القتل بفتح الجيم **قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه**
أو إباحته وتقدم بيانها وقد يوجبه وإن كان
واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله **وقد يوجب الكفارة فقط** أي دون القصا
ص والمال كقتله **نفسه أو عبده أو مسلما بدار**
الحرب أو بصفة حربيا لأنه كلا منهم معصوم
بحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها **وقد يوجبها والقود أو**
الدية وهو القتل المحرم عمدا أما استثني أما الكفارة
فلما مر وأما الباقي فلأنه صلى الله عليه وسلم خير
أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه أي القتل **القود** بفتح الواو أي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره بأسانيد صحيحة ولأنه بدل متلف فتعين
جنسه

وقف سعار واق الاكراد

جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لأنهم يقودون
الجاني بحبل أو غيره **والدية بدل عن النفس**
عند سقوط القود بلا عفو أو بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس أولى من قوله
عنه أي القود لأن المرأة إذا قتلت رجلا لزم
منها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزم منها دية
امرأة **وقد يجب الكفارة والدية فقط** أي دون
القود **وهو الخطأ وشبه العمد** كما مر عنهما فلا يجب
ولا قود في الأخيرين **وللمستحق القود**
بينه وبين العفو عنه إما **مجانا أو بدية لا لنحو**
لو قطع المستحق هو أعم من قوله الولي **يد**
القاتل ثم سرت ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فيتخير بين القود بلا انتقام **والعفو**
لا بمال لأنه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي **وفيما لو قتل**
أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام **والعفو بلا مال** لأن السيد لا يثبت

له على عبده مال **فصل** في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق كالجناية على الحر** فيما مر **إلا في** مسائل **في أنه لا يختص بعضو ولا ببعضها** لعدم المكافأة **وأن الواجب قيمته** وإنما **تعتبر الحر** فيما فات وإن وجبت الدية من الإبل **وأن الذكر وغيره** من أنثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية **سواء** بخلافه في الحر فإن دية الأنثى والخنثى على النصف من دية الذكر **وأنه يعتبر أوصافه في ضمان نفسه** بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية **الشركة في الجناية** هي أعم من قوله في القتل **أنواع** ثلاثة **أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا ومضمونة** لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر

قوله لو تمالأ الخ أي توافقوا واجتمعوا

قوله غيلة بكسر المعجمة وهي أن يخدعه ويذهب به إلى محل فيقتله فيه

عليه نصا وإجماعا وقياسا بالقتل غيره **الثاني لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد** لأن التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما إذا قتل المبعض رقيقا **الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط** أي دون البعض الآخر **إما لاستحالة إيجاب القود عليه لكونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع لكونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره** فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على النفس **الجناية على ما دون النفس تكون بإزالة طرف** كيد ورجل **أو معنى** كسمع وبصر والتفريع به من زيادتي **أو الجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس وغيره** كوجه **ففي كل منها القود** لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها

دون غيرها من هاشمة ونحوها ... لعسر ضبطها (فصل) في مستوفي القود

(القود يثبت لكل الورثة) كالدية (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم) ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل (فإن اتفقوا) أي المستحقون (على مستوف فذاك وإلا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن الباقين على الأصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لأنها إنما تجري بين المستوفين في الأهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلا بإذن العاجز ورجح الأصل الدخول تبعا للسبكي (ولا يستوفي قود إلا بإذن الإمام) ولو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين بذلك لافتياته على الإمام ويقع عن القصاص (ولا يأذن الإمام إلا لعارف) من مستحقيه بذلك أي باستيفائه فيأذن له في نفس لأنها مضبوطة لا في غيرها

هو

هو أعم من قوله لا طرف لأنه لا بد من أن يزيد في الإيلام بشدة تأثير الآلة مثلا (ويقاد بمثل قتل الجاني) وإجافته رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصححه جماعة بخلاف ما وقع في الأصل تبعا للمنهاج من تعين السيف (لا في نحو لواط) مما يحرم فعله كسحر وسقي مسموم (فبسيف) فقط وتعبيري بذلك أعم مما عبر به

(باب الديات) جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة إذ أصلها ودي يقال وديت القتيل وديا أي أعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (هي) نوعان أحدهما (مغلظة) وهي (في العمد وشبهه) مطلقا وفي الخطأ ... في الباب لا في ... (وهي) أي المغلظة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك (وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا

مايأتي في الباب عقبه وهي الجائفة من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق و
جذعات من كل صنف منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زياداتي والجرح ثم من
ذلك ما تجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو مالان من الا
نف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو ابن حزم
وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان الناطق ولو لا
لكن والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه اعظم المنافع
ونقل الشافعي عن الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها

وقف [illegible] برواق الاكراد

بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع
ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا
ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني او الجماع وسالخ الجلد اذا لم ينبت
بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة
بسبب من غير السالخ او منه واختلف الجاني
عمدا او غيره كما لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه مقدر بقرض واحد والاذنين ولو
بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذنين خمسون رواه الدا
رقطني وغيره ولانه ابطل منها منفعة دفع
الهوام بالاحساس وشمهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح

ابعده وما قبلها من بادني وبالبطش والمشي
والبصر مقولي كالنفس لجزاءه المهمن فوته
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه
وكخصية واليه وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن
يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو وابن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ
الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر

لخبر

لخبر عمرو وابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث
كلام واحد طرف الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شيء مما
مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من
قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو وابن حزم وبذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو
الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو
وابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كمو

ضحة

الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه مما يجب
فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر **باب**
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك **هي العصبة**
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في
الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون ما لجنايته **الا**
الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي العاقلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرأ الولد اي من العقل وروى
النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه
وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لماهر

ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض **ويحمل**
العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق في
شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي
تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل**
عمدا قطعا **ولا صلحا** عن القود **ولا اعترافا**
بالجناية روى ذلك ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا**
تحمل **عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو
امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر **ولا عن مرتد** لانتفاء النصرة والموالاة
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى
المرتد من حيث انه لم يقبل منه الا الاسلام **ولا عن**

كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران
اي من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم
ولتختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
القتل اهو قبل الاسلام او بعده ولا بينة
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل
موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي اي تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من
الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة
ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي او معاهد قتل
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي
مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل
القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في

وقف سدلت رواق الاكراد

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر
وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة
او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان
القاتل والمقتول فيه ام احدهما او بشهر
حرام ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او القتيل محرم ذا رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع

وهما كونها موجلة وكونها على العاقلة

كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤ
جلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه
اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ورثا بهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل
نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مو
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه

عمد وتعبيري بالحربين اولى من تعبيره
بالراكبين وانما نبهت على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان
قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لا
جنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتغرقا
وماتا فيهما فكالراكبين الحربين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بتفصيله بقولي ان فعل
الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتها ثم
ان قصدا الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجبت دية كل منهما في تركة
الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وبجهلا

مسكة الراحم فلا ضمان عليه
لانه لم يخالف العادة ولم يباشر
الاتلاف لكن لو عنفت الحال
ولم يطلب منها اجرة
ضمنته الضمان
ولو كانت الطفل
لغيره وجب
علم الدية

ذلك فلا ضمان او بالقطر بماشي وموافق في
طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد فيفيدرز دنه بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته
دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطر
يق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فاتوا هدر من دية كل منهم بعدد حصته
جنايته وضرب باقيها على عاقلة الباقين
لان كل منهم مات بفعله وفعل الباقين
فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين
اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة او
نزة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق

الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا
فيفيدرز دنه بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة ببلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض
الام كابية ان فضلها فيه ويجبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا
ابي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصي قيم امه من جنايته الي الق اما وجوب
العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل
الروضة فعلي وزان الغصب والاصل
اقتصر علي اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه
الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا

بان بقي زمنا والم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحققه بالجناية فان تنازعا في انه
مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه
لظهور موته بدونها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية باب القسامة هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسا
مة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله
احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه
وفي ولي كغيره حلف مدع على جري الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
لا هي لفقد دعواها وهي جائزة بشرط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون
لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي
كان

كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على من ادعى واليمين
على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر
حصته من الارث غالبا فيما سوى ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان
على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد
المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت

تدل اما ان تدوا صاحبكم او توذنوا بحرب من الله والخطاب بالكاف والثاني المضارعين للمدعين الحالفين
والمعنى ليس لكم الا اخذ دية صاحبكم المقتول وليس لكم طلب القتل فان طلبتم القتل ما علموا ان الله
تعالى محاربكم فيطلبكم ما لا تحوزكم فخذوه ونعضهم ضبط المعلين بيا الغيبة التحتية وعليه فالخطاب
للمدعى عليهم والمعنى اما ان ياخذ المدعون الدية منكم بدل دم صاحبهم ولا يطلبون قصاصا وان
لم ياخذوها وطلبوا القصاص فانا اخبركم عن الله بانه محاربهم وعلى كل فالحديث الاول يحلفون
وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دمه وقدم الحديث الاول للنص بانه ... وقال بعضهم للمدعين
مع اليا التحتية والمعنى اما ان يعطيكم المدعى عليهم دية صاحبكم والا فانتم ... اعطا
فالله محاربهم ولكن هذا المعنى وان كان صحيحا ... منا بد للحمام ... لمعصى
ما يدل الاعلام فلا ينبغي ... عليه والسلام ... وعلمه فان حلف المدعى عليه فذاك

السفيه ما ثبتته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل وان احلف المدعي وجبت الدية
علي المدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود في العمد لقوله صلي الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تو
ذنوا بحرب من الله ولا تختص بالايمان علي
خمسين الا في جبر كسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
لئلا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب
بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره او بينة مع صوما
وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فانه
تلزمه

تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر لا قراره او لا
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مر من الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا باب احكام المرتد يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
يجب عليه استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما
ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشا
فعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح بقو
لي ثم يقتل من زيادتي وتتعارف الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالا
سلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر

في محله ويحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته و
يهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا
يتقرر ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان
زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي
ولا يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما الا لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
بخلاف الكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما
قاله الامام ورجحه وصححه والشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه ووافقه
عليه النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته كالمكلف ولا تنافي الصحابة على مواخذ
ته بالقذف لذا وعليه كفرته واسلامه عنهما
ولا يجري في حال السكر بل يوخر الي ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي
الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر

فامر بضربه رواه البخاري ويرجعه اي السكر
بعد زواله المعرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه
واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
ان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة
باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر
الرا على تحقيق ما هدده به بولاية او
تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم

فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق
فيه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزم المقود ليما بنزله
الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو مرة صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض
عين

والا لتعطل المعايش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يدخل العدو بلادنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا ان علم انه ان امتنع
فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل
الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف لا نصر
مهدرون كما مر بيانه ويقاتل اهل الحرب

لهم الا ان يكون لهم كتاب او شبهة كتاب
ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من
زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو
ذميا او لا رأي له او عتيق ذمي من منّ بتخلية
سبيله وفدا باسرى منا او كذا من اهل الذمة
ليا بطير او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
للاتباع ويكون مال الفدى او رقابهم اذا
رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف ما ذكره والجهاد
على ناقص بشيء مما ذكر فلا يجب على الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف لا انثى و
الخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير
مطالب

به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين
واقطع واشل ومعدوم الحج الا ان كان
عدم الاستطاعة لخوف طريق من كفار او لصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر
لجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا اما لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف فلا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به [illegible] البغاة جمع باغ
سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا ولبين فيما ذكر الخروج على الامام صريحا كما
شمله كلامهما وتعقبته لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فالبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولتماثلهم في طلب آخر باب جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا
كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز
الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا
الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا و
الا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من
زيادتي ولا يدفف على جريحهم للنهي عن ذلك

ولا نقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه
مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه
منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون
على الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تختص بالمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع
طريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال

حتى يتعرفوا ولا بد فوق جزعهم كما مر في نظيره

كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي
من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم تبين
جهة مالكه قبل الغنيمة وبعدها وبعوض او لا
مام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شي لعدل الغنيمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
نهبا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لد
خوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن
ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل الغنيمة الاكل من
طعامها التام بدار الحرب وفي العود منها الى
عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم

والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته ~~ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه~~
ولان الحاجة في تلك الاماكن اليه ويجوز علف البهائم داعية
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم
يوكل معه ويخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان
كما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة ثم رد الى الغنيمة لز
وال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله
الى دار الاسلام وتحرم على من لزمه الجهاد الانصرا
ف من الصف ان قاومنا ولو زادوا على مثلينا كمائة
اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لاية فان يكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى وللاية خبر صحيح
الاعراب لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله

تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامرأة وبالصفوف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الا
نصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقويا
فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره ويحرم انهزامهم
عن مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينحرف ليكمن
في موضع ويهجم عليهم او ينحرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى
فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم ولا
من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم
يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء و
الصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر
به

به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي و
قيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بز
يادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما
يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم مسلم
معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا
وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم وخناثاهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه
في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا

دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
لهم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرنا
نساهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في
فيخمس خمسة اخماس يعطى للمذكورين
في ابه الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذ من المجا
زاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على

الاسلام
على الكد وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها و
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمس
صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان فلا
لنقرر بعليه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتز
موا الجزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقد
ون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عشر
ثونا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما
قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ
ما ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى الا انه

قوله دينارا ان نايب فاعل يوجد بناء على
انه مبني للمفعول اي من كونه الآخذ الامام
او نايبه وفي بعض النسخ دينارا بالنصب
على انه معمول باحد ان بني للفاعل وهو ضمير
الامام وهو المناسب لسياق ... على انه يصح
ان يكون دينارا ... معمولا على لغة ان
هذان لساحران ولا ...

لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالرق لا صبي ولا امراة ولعدم تكليفه عاقل لانه
محقون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوس
للاية ولخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي
ويسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاحته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه
ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى
يؤخذ من متوسط ديناران وغني اربعة
اخذا وخروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت

باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان
جهلوا حال العقد جواز نحو دينار
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن المثل
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الجزية على الدينار فنا قضون
العهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل
اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او آوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب
او نحوها انتقض عهده به ان شرط
انتقاضه به والا فلا وظاهر كلامه
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي

ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا
كاظهار حمل خمر او نحال خنزير وكنيسة
او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في العزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن ركوب بسرج وركب
نحو حديد لان في ذلك عزا ونقيسي بما ذكر
اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف

كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبسه والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي وباليهود الاصفر وبالمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او الزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تعبيري بالمهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرف
وطرف الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج لان الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم
يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه

اي في شان الكفارة

مالم يتغير وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها لا جوازا الامام ونوابه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بداله او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد ولمن له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية فان كان بنا ضعف جاز الزيادة

الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد وتفسد العقد باطلاقه ولا يجوز عقدها باخراج بدر مع البهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لمأسور الا ان يحيط به العدو ويؤسر بفتح السين او يلزمه القود لمن كان قتل قبل اسلامه كافرا فيترك بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد

لا فتزانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او
امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط اشيرة
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام احال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا ببلادنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل
العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح
منهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم له
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير وخوجا سوس ولو كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان
من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس ب
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره
بيده

بيده ولا امان لخوجا سوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان
لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من
السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا
ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة
فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وفوق مختار الى اخره من زيادتي
ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب حد
الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما
ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان والبعض
هولا مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي

وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب
الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
فيها بحصصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم
المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالح المسلمين
فيبدا بالاهم فالاهم ولا يجوز بيع ما يخص الغا
نمين وقسمة ثمنه بينهم ولا يجوز قسمة ما بـ
ايديهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا كما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة ثبت
جزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم
الجزية باب السبق على الخيل والسهام
ونحوهما يصح سبق على خيل وابل وفيلة و
بغال

وبغال وحمير وعلى كل نافع في حرب كمسلة ونشاب ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل نافع في حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض
وقولي وكل نافع في حرب اولي من قوله وكل نافع
في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين بان
كان يقول من سبق منكما فله من بيت المال او
علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين
ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم
الا بمحلل كفوئهما ومركوبه كفوء لمركوبيهما

ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ
المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او جاء
احدهما وتاخر الاخر فما لهذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان لا
بان توسطهما او سبقاه وجاءا معا او سبقه
احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد منهما زيادتي
وقولي والاقسم مما عبر ويشترط للسبق شروط
منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان
وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة
عنك فان كان صوابك فيهن اكثر فلك
في

في كذا لم يجز لانه يناضل نفسه وقولي
فلو قال له ارم عشرة الي اخره اولى مما عبر به لانه
وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال لما
حوز يلي السبق لثاني السابق وتعبيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن
الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا
والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الغر
ضين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع

وشرعا عقوبة مقدرة على ذنب في ثلاثة قتل
وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
الردة وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق
وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافئه لما ياتي في بابه والاحصان المأخوذ
مما تقدم تكليف وحرية وبلوغ وعقل ووطء
بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل
الحالتين جنون اورق واعتبار الصفات حالة
الزنا مذ[illegible] بادني والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابها والضرب يكون في
ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو
ار

اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء
دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن
مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد
حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من
امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا ضرب به مرتين مع مسه الاغصان
او ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الالم فان

انتفى الحسن والايكاس او شك في ذلك لم يسقط
الحد وعزر لحو ردبرد شديد بن لوجوبه بل
قد تكون النفس مشتوقة به لكن يسن تاخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد
الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال و
المترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه و
رجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا
فامر به فنفي الى النقيع ويشمل نحو المخنث
كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق وفي زنا البكر ويغرب مع الحر سنة
وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب
الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا
البكر وكالزنا تمكين المراة اللواط فيفصل فيه
بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد و
يغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
غيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة

ولا خاين كالوديع. يجد **شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا** وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به ان كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا **و** شرط القطع بها **اخذه** بان ياخذه السارق **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف **و عدم الشبهة** للسارق **فيه** اي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات

وهي **شبهة ملك ولو مشتركا** فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **و شبهة** [illegible] فلا قطع بمال اصله او فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة **فيقطع** اولا **يده اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد قطعها **فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر **و يسقط** الحد **بقطع يسرى من يمنى** من يد او رجل **و بالعكس** **ويقطع يد عن رجل وبالعكس** وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **وجب** مع ذلك **ترتيب**

المعروف الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل
او قيمة فهو اولى من افضلة بالقيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي
داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي
او بدلها ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان
لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما
ان قتل معصوما بكافئه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية فان يكن بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من
المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز

وقف لله تعالى برواق الاكراد

المحرز منه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به والمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية العفو عليها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون القاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو
مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقا
فلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي باب
القتال هو الاستطالة والوثوب وضمان

الصائل له أي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل كجلد ميتة ومنفعة وبضع واختصاص

وبضع غير اهل فصل في الصائل تعقيل ومعانقة لا بقصد من اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف منه

فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وان كان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر بالضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم بان يكون محقون الدم كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقا ربنا فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته واي الخروج

٢٥١

يجد آمرا له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله
ضربه وان ادى ذلك الضرب الى تلفه لتفريطه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فانتزعت اسنانه و
المعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان
العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او
كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو فقأ عين من اطلع في بيته ولو
مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماه بنحو
حصاة ففقأ عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها

صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا
ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته والحرمة وان كانت مستورة وكان
من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستورة او حليلة او متاع وخرج بحيث الناظر
غيرها كان من المنفتح وبتعمده المتعمد والنادر
ونحوهما بالخفيف اي اذا رجمه بالثقيل كنشابة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
ونحوها قبله وما بعده النظر الى غير بيت وغير حرمته
ونحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه
محرم مستورة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو
ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي مستورة
ومتاع من زيادتي واذا اتلف بجهته شيئا
ورد البدل ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا

فهو أولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما أتلفته نفسا
ومالا ليلا أو نهارا غالبا سواء كان سائقها أم راكبها
أم قائدها أم قطرها فقطعت القطيرة لأنها في يده
وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق
ليس له إيقافها فيه عادة فأتلفت شيئا فإنه يضمنه
لمخالفته العادة وإن لم يكن معها لم يضمنه أي
ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالبلد إن لم يفرط في
ربطها أو إرسالها كأن أرسلها ولو ليلا لمرعى لم
يتوسطه مزارع وإلا بأن فرط في ذلك كأن أرسلها
ولو نهارا لمرعى يتوسطه فأتلفتها ضمن لا إن
نفرها كالتي كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما
ذكر أضبط وأعم مما عبر به باب الجدار المائل
وما ذكر معه إذا لم يجد آره مستقيما فمال ولو إلى
غير ملكه وسقط وتلف به شيء أو ارتفع نحو شيء
بجنب ملكه فأتلف شيئا وحفر بئره أي في ملكه
بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لأن الحبل
في

في الأولى لم يحصل بفعله ولأن له في الأخيرتين
أن يفعل في ملكه ما شاء إلا إن رمى في الأخيرة
شيئا فسقط في البير جاهلا بها ومات أو كان
في الثلاث مكان التلف من الحرم والتي التالف
صيدا فيضمن الإنسان في الأولى للتفرير في الأولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الأ
وكون الثلاثة من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي
عدم الضمان فيه أما لو بنا جداره مائلا فإن كان
مائلا إلى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه
وإن كان مائلا إلى ملكه لم يضمنه باب حكم
الأشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من
خمر وغيره حرام تناوله وإن قل أو شرب لتداو
أو عطش لآية إنما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل إساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر با
لعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيره وغير الأشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا إن كثر وغيره

ان كان نجسا كالسم حرم تناوله لغير التداوي الا الا النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما المطهر للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس مكثا مرا وماحا قال الشافعي في حرملة نوضا الطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به ونشرب النجس المطهر لماء والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات وهذا هو المعنى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا لمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله لضرره به واستقذاره له الا اذا لم يضر فلا يحرم تناوله كالحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر كغير حلال لا نتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج

قوله كل طاهر عدا الآدمي قاعدة ثم استثنى منها
الاشياء الادمي والمضر والمستقذر
وذو المخلب وذو الناب القوي
بعد ذلك وما نص عليه في آية حرمت عليكم الميتة
وما استخبث وما نهي عن قتله وما امر بقتله من
الدواب الا الخيل لكن المذكور في آية حرمت عليكم
الميتة الحق ولا يصح استثناؤه من طاهر

والموقوذة اي المقتولة ضربا والمتردية اي التي وقعت من علو الى اسفل والنطيحة اي المقتولة نطحا وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام
وهذا ما احل الله لنا

وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك وادلة الحل منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل بمائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ارنبا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم ذو ناب ومخلب من الطير كباز وشاهين ونسر للنهي عنهما في خبر مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين وما نص على تحريمه من اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وطاوو س وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا ان من زيادتي والدواب الا الخيل روبه

الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل **ويكره الجلالة** من نعم ودجاج
وغيرها اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا **ان تغير ريحها** اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة **الى ان تعلف طاهرا فتطيب** او تطيب
بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على
الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها والا
صل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
و[عن] ركوبها وانما لم تحرم ذلك لان النهي عنه انما هو
لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن **و** يكره

لحر تناول **ما كسب** اي كسبه حر او غيره **بمخامرة نجس
كحجم** وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وقيس
بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها
لا اخذ اجرة على رقية و لا اكل مما اخذ عليها فلا
يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في
شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض
عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة ركوبه
له** اي للاداء في محله اي محل الاداء فلا يحرم **ان كان
بينه وبين الحاكم مسافة** اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الا اذا

الا ان يبذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا
وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي بتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا
اجرة له

باب الصيد والذبائح

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد ببر او بنحو شبكة كالحبالة ممتنعا لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه معقود عليهما الحياة تذهب بفقدهما وبحوص زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها ونفذ ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبله الكل فيحل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او نفذ ذبحه لسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فانه لا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد بباخذه المرسل وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى بحيث يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت

صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صا
حبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسا
ل والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شئ كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على
الصيد وشملها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم
يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه مع جرحه فوجده ميتا حرم
لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل
والخامس انه لا يتردى من علو الى سفل ولا
يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش
معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حلا لاطلاق الاخبار وتحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفا
بفتح

بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر
كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الماء وسلحفاة وتمساح لخبث لحمها
والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر
ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي

الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدماء
نوعان واجب وهي ثلاثة دم الحج المتقدم بيانها في
بابه ودم الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
ابتداء او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الوا
جبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا
الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني
المعز والبقر ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله
في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره ويجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة

كما

كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي
فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى
من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فا
طلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها
ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب

٭لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية استيثما
نها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون
مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بقدر
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه عبر وقت
الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا
مالا يتوقاه غيره وتكره ذبيحة اعمى او مجنون او صبي
منا اصح من ذبح كتابي تحل ذبيحته كما مر وان
يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخطي المذبح ولان الفقرا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو

هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح
فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع ذكر
الله فيه فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل

البحيي وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة ولخروج وقتها اي
التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها و
اجزأت كل منهما عن الاضحية بخلاف نذرته
بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة ولانها لا يفتقر الي
نية اما التطوع بها او الواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقارها الي نية فصل
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد
لو وجب بولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وسن عن غيره من انثي وخنثي وهي في حقها
شاة ان اريد الحق فيها بالشاة للامر بذلك
في خبر

في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي ويحصل اصل
السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاؤلا بسلامة اعضا
الولد وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطي
نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله
عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الي
الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي بقوله
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر
بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي نتج مبنيا
للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم
به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا
او اخرها وهذا هو الاصل فيشق اذنها
وتخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها

بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه ليقضا حلوا بج الناس
هواوحي من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا بولايته والثاني المعير يسيبه مالكه
لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض
اوغاب يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من
سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عنا قين عنا
قين فاذا نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لا
جلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا
وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه
للصنم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر
للصنم

للصنم وماسلكه الاصل في النوعين لا يفي
بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله
ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى
ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد
ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع الايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى وهي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع منها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع شاهد في الاموال او ما يول اليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا

لجارية واليمين مع الشاهد بينة وتقع في الرد
اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة في الزوج ودعوى الجراحة في
عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق
من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية
بقاء عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الا
خيرة ارادة طلاق غيري واليمين التي تقع في
غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله
وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير
منعقدتين اذ لا يقصد للغو اليمين تحقيق
شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو

اي نذر سببه اللجاج

ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلا
مهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المقصودة بالاختيار فان كانت هذه في ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم
من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبا
دة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته

اي ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيه اي اوجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين ان اراد به غيره
تعالي وحروف القسم الاخص وان لم يجر تنتظر
في نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها
الله ولو قال الله مثلا وضم او نصب او جر او
سكن فكناية ان نوي به اليمين فيمين والا
فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في
الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها
الفعلية كاقسمت او اقسم او حلفت او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي
ان لم

ان لم يرد إخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس
بيمين لفقد المحلوف به ويسقط حكم اليمين
بالاستثنا كان وقت حلفه بمدة وانقضت
اي برا وحنث في يمينه وبشنا بمشية الله
او عدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه
منه كقوله والله لا فعلن كذا ان شا الله
او ان لم يشا الله او استحالة البر كحلفه علي
شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره ومن
حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اي من الحلف علي يمين فراي غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز
لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا

منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير
رواه ابو داود وغيره ولا الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمه على احدهما كزكاة الفطر
الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبا
دة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجو
بها بغير حاجة كصوم رمضان ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج منها وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن
او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان
الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما
لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا
يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لان

نحو خبزا وجنت لعموم الحنث فيما لو حلف لا يأكل الا خبزا
بالرقاق والقماط والسيس ان اعتبرنا اللفظ وعدمه
ان اعتبرنا العرف والسيس خطير بعث باعها وتصاف
البيمن ع عدا ولتكرهذا العم واما عرفا فهو ما يعلمهم
اهل الشام ومصر وهو انهم يجعلون دقيقا وغيره
حتى ان يخمرهم يسر دون بغربال او نحوه
ويصفون اليه سمنا وقد يراد عسلا وتكرا
واجرى بعضهم الخلاف في الكعك
والخشكنان والفتين ونحوها
والمعتمد عدم الحنث بالمطالف
المحشوة بالحور والبلح
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا
اي لاخره او حلف لا يأكل هذه التمرة وهي
في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان بدر باكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون
هي المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه
فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا يأكل
كل حنطة فاكل دقيقا او سويقا ونحوها او
عجينها او خبزها او لا يأكل لحما فاكل الية او
شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا فاكل
تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا
يشرب سويقا فاكله او لا يأكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم

فلانا فسلم عليه فقوم هو فيهم ونوى غيره
او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا يأكل رأسا ولا نية له فأكل رأس
غير نعم كرأس طير وصيد بري او بحري لم
يحنث في هذا كله لان ما فعله غير محلوف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة
من بلد تباع الرؤوس فيه منفردة او نحلف خارجه
فيحنث بالمباعة قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر
النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل رأس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه
المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويبرأ بفعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب
اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر
محرما كصلاة محدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كأكل طعام
طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو
او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او
ضلال طريق او نسيان او خطأ في الوقت
او منعه مطلقا نسيان قضاه وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء ان امكنه
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر

صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام
رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد
وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفاء بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او وا
جبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم
معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما
سواه يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا

ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل
في النذر باب آداب القاضي وما
يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم
مسجدا بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له من
ارتفاع الاصوات واللغط الواقع بمجلس
القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون سالما من كل شيء يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم
وحوق مزعج وفرح شديد والاصل في
ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان

روه النيجان وان يشهد الجنازة ويعود المرضى
ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيادة مندوب لكن قربة وذكر
نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي ممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان
يفعلوا بهم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص
بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
ويحرم ان يخص الولائم والانواع التي قبلها بان
اطهر الاغراض منها الاكرام او الثواب وفي
تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم
مسا

...مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين مستوفزون على
المقيمين والنسوة ... وتقديمهن على المقيمين
ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في
القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع
الدعوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا
قدموا بواحدة واذا ظهر متخصم لدد
بشره خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا الفقهاء الامناء في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الادلة به لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم
بشاهدين فبعلمه وان يشمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي

قاله الماوردي والروياني لا في عقوبة لله تعالى
من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو
قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد
ود وان ظهر له الخطأ في حكمه له او تعبيره بان بان
من لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا
يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عد
لين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق الله
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها

فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهاد
ته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتز
ول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان
يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذ
وي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان يكون معرفته
به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من العدل او كاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في النقل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس
الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما
الشركا او المدعين اذا جا واما ونحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم

الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه ببينة او بحكمه اليه الا بشهادة
ذي عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع اية واذا حضر
القسمة ولخبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة
التي على الشركا بقدر حصصهم المأخوذة
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى

نعم لو تمرتبين اي بان عقد احد الشركاء لافراز نصيبه
ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك فهو مبني على اي جوازه
القاضي والكره الامام وقال هذا بنا على جواز استقلال
الشركا بالاستيجار لافراز حصته ولا يبيد الا بتوقعه
على التصرف في نصيب شركه للتردد والتقدير رحم
جوازه انفراده برضى الباقين وح يكون اصلا وكيلا
فان فصل واجب لهم فذاك والا وزع على الحصص
واقسم الشيخان على التصوير بنحو استاجرناك لتقسم
بيننا بكذا على فلان منه كذا وعلى فلان كذا او وزعا

المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء
اعقدوا معا او مرتبين فان انتفع ايها القسمة
الا واحد وطالبها بينتفع به اي بما حصة بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لاثنين
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم
يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء
لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثا
نية للباقي ان كانت ثلاثا ويجزأ ما يقسم على
اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث

وسدس فيجزا ستة اجزا **وتميز** ان اكتب
الاجزا **عن تفريق حصة واحد** بالا يبتدا بصاحب
السدس لانه اذا ابدا به جنبيز دبما خرج له الجز
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج في اسمه
الجزء الاول اعطيه والثاني والثالث وثني بذي
الثلث فان خرج في اسمه الجز الرابع اعطيه والخا
مس ويتعين الباقي لمن له السدس وان
استوت الا نصبا جزا ما قسم عليهما **ولا يجبر**
احد **في جعل السفل لواحد والعلو لاخر** لما فيه
من الضرر **ولو ادعى بعضهم** في بعض **غلطا في**
قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا و
صدق المدعي عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه
فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر
او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة
كفيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا
افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتقويم

269

بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي **كما لو ظهر في المبيت دين**
فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفاد دينه باطل **وان استحق بعض المقسوم**
وكان معينا غير سوا باختص احدهما به او اصاب
منه اكثر **بطلت** اي القسمة لاحتياج احدهما الى
الرجوع في الاخر ونفوذ الاشاعة **والا** بان
كان بعضه شايعا او معينا سوا **بطلت**
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول
كل منهم الى قدر حقه **ولا يقسم جنسا صنف**
مع غيره مطلقا كضان التين مضر به وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن لكثرة اختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنف كذا دين في ان يكون كل
منهما لواحد لكثرة اختلاف الاغراض باختلاف

مطلقا اي سوا كان او غيره استوت القيمة او اختلفت ثم [illegible]

[illegible] كذا ان هذا يغني عنها ما ذكره [illegible] الاستثناء بعدم قدر

والحو

المحال والا بنية الاول منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من انواع مستوية القيمة وفي نحو كا
كين صغار متلاصقة فتنقسم كذلك جبرا
لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو
الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا اجبار فيه باب الشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول
شاهد وهو في روية هلال رمضان قال
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على
شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
واما

او ما قصد به رواه مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامر
اتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الر
جال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الا
يمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقد
مت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الز
هري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما

بشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكراولى
من اقتصاره بما عبوب النسا والسابع اربعة رجال
في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية
واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرهما كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا التغويتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهامه
كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في

في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من
اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا من عادم مروة كمن اكل في السوق
اكلا او شرب او مشى مكشوف الراس في
سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق
من زيادتي وقولي رشد اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على
الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله
تعالى والاحصان كعقد وفسخ وقود و
حد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وقد ذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على

الساهلة وحق الادمي في المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط في الاصليين شاهدان بل يكفي اثنان لكن يشهدان في شهادة كل منهما او شهدا في مقرين ولا يكفي ولحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة مبعض لمن عتقه ولو مكاتبا والاصل لفرعه وله عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما في الاخر حسبة شهادة من هي بين الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة لا من يخفيه كالفاسق والسيد والعدو وخارم المروة فلا تقبل شهادته لانه سعي في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يخفيه اولى من تعبيره بالفاسق وان تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد

ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا الخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل من ذهب او فضة ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه بينة به فذاك وان لا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان

ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى في

فلا يحلف لان تحليفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المحلوف المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على
ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور
في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لاندرائه
بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يحلف الآخر لان فيه درء الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
له اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون حلفه اي على البت او على نفي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا

وعليه مطلقات زيادتي فلو منعه الخصم حقه
منكرا كان او مقرا وعجز عن اخذه منه وقدر على
مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من ماله
وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس
جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله ثم حلف عليه
لخصمه بالنكول اي بسبب حلف خصمه لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها
لما تقرر منها ادعى مسقط الجزية كاسلامه
في اثناء السنة وان كان غائبا مثلا فحضر او
مسقطا للخراج كوضعه لعامل آخر ونكل
منهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا
ولم يأت بدافع او ادعى حاضر الوقعة

البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لو يعطينا
اي لان الاصل عدم البلوغ او ان ادعى ابن حربي
بعد ان انبت انه استعمله اي ابنات العانة
بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة البلوغ وحرفتن قول الاصل او ادعى رب
الحائط حط الخارص بجملة ونكل حكم عليه
بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق هو لغة الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك البعض بنفسه او الشخص
اصله او فرعه او يشتري الشخص
بعتق عتيق قبل شهادته ثم يملكه
فان

فان العتق يقع في ذلك فهوا واما اختيار اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما يشتق منها لورودها في
القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او
او انت حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت
رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي
ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال
يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
يعتق كامر الا في ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاقه المال في
الشهوات واذا اعتق احد احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما باقي وسرى بالاعتاق

من موسر لها بيديه من نصيب الشريك او
بعضه وعليه قيمته له و تعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به فان كان معسرا او حق بعتق
نصيبه بعد موته فلا يسري لم يسر وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ما
في الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
دفعة واحدة تميز العتق بقرعة فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الا
جماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم

منقول يره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق
غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا
صبي ولا مميز عاقل لا مجنون مختار لا مكره و
هو لمن زاد في تم هو تعليق عتق بصفة و
عتق بموت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول
ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه
كما في التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان
لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تد
بيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه
عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد
موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته

ختم المص العتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه وشارحه من النار وسال الله من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا من النار واخر هذا الباب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو
خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه فهو مشوب
بعضا اوطار وهو قربة في حق من يقصد حصول الولد وما رتب عليه من عتق ونحو وقد قام الاجماع
على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر
فليس بقربة والا فهو قربة كما مر والاصح ان العتق بالوطء اقوى من الاستيلاد لترتب مسببه
عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد وحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد وجواز موت
المستولدة اولا وان بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد

كمات سيدك اوحبستك بعد موتي وذكر الكتابة
من زيادتي ولو دبره ثم كاتبه او عكس اي كا
تبه ثم دبره جاز فيكون الرقيق مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة وان اعتق بالا
سبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة
فلا تبطل احكامها فيتبعه العتق كسبه وو
لده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس
بها الاولى ويحتمل خلافه

باب

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه ان احبلت حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو
بلا وطئ او بوطئ محرم فوضعت ولو مضغة
فيها غرة وان لم تنفصل صارت
ام ولد عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر
بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان
وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته
او بنكاح او زنا فحبلت منه ووضعت لما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وله ولسيدها اي
ام الولد اجارة وعليه النكاح كالخدمة نعم ان
كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له
تزويجها لما علم مما مر وتخالف ام الولد
المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا ترهن
ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن

السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل ومنفعتها من
راس المال لما مر ولا يحسب من الثلث جنايتها
الثانية وان قدمت الاولى لان جنايتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او زنا بعد صيرورتها امولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في الفن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كانت اي ام الولد
مستولدة مكاتبة صارت فيها مستولدة مكا
تبة وان كان وطئ المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا تبع
بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال ولكنها ساير
التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان

وكان المالك منهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتبة ان ولدته في الكتابة اي
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع
في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع
بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والا بان ولدت لستة اشهر فاكثر
من العتق فحر وهي ام ولد ان كان يطؤها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع
امه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر
هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما و
انفق عليها هو اعم من قوله ينفقها حتى
يعتقها او يسلم فيسلم اليه او يموت فتعتق
باب احكام الرقيق يخالف الحرة انه
لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها

ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محله لانتفاء
قبل لزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته
رنه بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن
يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا للشيخ الرافعي بجواز نظره
الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
نبيا شاهدا ولا ترجمانا بل يرحم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا محكما ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او في غيره ككافر ولا وصيا ولا ناظرا
يقدر امتناعها لنقصه بالرق وتعبيري بالعبد
لانه بيما ذكرته اقتصاره ضمنا على النكاح
والعقود والحرة ولا يملك شيئا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان
مكاتبا

مكاتبا عنده لعدم ملكه او ضعفه وخوف من
هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الفطر فتلزم
غير المكاتب اي يلزمها السيد ان يخرجها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا
الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان يا
خذ منه ولا يصوم غير فرض ان اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ونزيد
الامة اباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان
غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته يطا
لب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره
بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا
يورث كما علم في محله ولا تصح كفالته

الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس
او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة ولا تحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ويحمل
عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وبيده
جلده في الزنا وغيره وتنصيفه على النصف من
الحر كما في الحدود ولا يرجم في الزنا كما
علم من الحدود وينكح اثنين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد
به حر وله مبعض كما مر في الجنايات ويؤدي
به فرض الكفارات اي بعتقه عنها وهو
بحر

ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لابد من اذن سيده ويجبر الا
الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من
قسم الحرة كما مر في بابه وصار امه لقبرها اي
ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يطأ
بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض من ذكر وانثى

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل
به ولا يجبر السيد من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرأين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها
على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشها
دة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في
نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان
لم تزد حريته القاتل وتحمل القريب فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله وزوائد

الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات واخبار للمبعضة
اذ عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فهو لي كا
لنكاح الي لحره اولى من قوله وهو النكاح الى
احره وفي بعضها كلعز وهو انه لا يقاد من فيه
رق وهو اولى من قوله بعبد ويلغز بالمال عنيه
العتق ان كان سرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بقيراط
ن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التو
ريث منه وفي بعضها كالحر كالعبد باعتبا
رين وهو انكم فيملك ما تقاطاه ببعضه
الحر دون ما تقاطاه بالبعض الاخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقا
بل الرق بقسطه من القيمة باب القرعة
هي

هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج
على الاسماء وهي قد تكون في الاموال
المال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي
كما لو اعتق [illegible] في مرض موته [illegible]
تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات
بغير قرعة
وفي السفر باحداهن وفي
اي ذي ولاية وكانوا في درجة واحدة
تنازع ولاية نكاح وولاية غسل وتقدم
هو راجع للمسائل التي في النكاح [illegible] المراد لا يستوي
الاستواء في تنازع عدل في احيا
موات ليس بمعدن او في احيا معدن
ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر
في بابها باب احكام الاعمى
هو كالبصير في احكامه الا في مسائل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا

يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يفتقر فيه الى الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
كل فيها ولا دية في عينه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في
الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفتقر و تعلق
اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفا
ضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتقبل في
ذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي ضبطه على المقر الى ان يشهد عليه عند
القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه
ربما

ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة
بتفريطه الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا
له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له
او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه
كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يصح
في ولايات المرتزقة في الغزو اذ لا كفاءة فيه
وانه لا يجزئ العبد الاعمى عن الكفارة لان
العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكره البلقيني لانها مراقبة على اللحظات
وهي منتفية منه وهذا ما اوما اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه

وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقوله وجارحة
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز ان [illegible]
ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا فيهما
لهما وخرج بغالبا مسايل منها ما لو ولد
اوصى بمالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد
موته وما لو ظن الواطي للامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد الاستيلاد
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو
مريضا يتبعها ان كانت حاملا عند
التعليق او عند وجود الصفة فيعتق وان
انفصل بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث

الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يو
جز منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الا
الهدي ضحية وولد الواجبة بالتعيين اضحية او
هدي فليس له اكل شي منه بل يجب عليه
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله و
في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او
غيرها يتبعها فهو مبيع وقيل له جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والمو
جرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حدث به في الصور كلها يتبع الوضيعة وعن
الموصى به سبق الولادة قبل الموت اذ يتقرر
والموصي غير منها والموهوبة اذ ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لقصفه
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت

٢٨٣

به بعد موت الموصي او ولدته الموصى

بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة موهوبة

فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ

فان كانت الموهوبة حاملا حين عقد الهبة

موهوبة وذكر الموصي بنفقتها من زيادتي

وتقييدي بما ذكر في الموصي بها اولى مما

عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة

لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة

وولدته بعد القبض وولد المغصوبة

والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد

بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها

في الضمان ان وضع اليد عليه تابع لو

وضع اليد عليها ومحل الضمان [illegible]

في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية

او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد

المرتدة ان انعقد في الردة والطهارة مرتدا

مرتد تبعا لهما ولا ان انعقد قبل الردة

٢٨٣

او فيهما واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا

والاسلام يعلو ولا يعلى وذكر هذه من زيادتي

ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا

اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه والصلاة والسلام

على سيد المرسلين والنبيين وآل

كل واصحاب كل وحسبنا الله

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من هذا

الشرح المعظم

يوم الخميس المبارك

يوم خمسة وعشرين

خلت من شهر المحرم

سنة الف ومائة

وسبعة عشر